بسم الله الرحمن الرحيم

٨٦ ـ كتاب الحدود

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الحدود) جمع حد، والمذكور فيه هنا حد الزنا والخمر والسرقة، وقد حصر بعض العلماء ما قيل بوجوب الحد به في سبعة عشر شيئاً، فمن المتفق عليه الردة والحرابة مالم يتب قبل القدرة والزنا والقذف به وشرب الخمر سواء أسكر أم لا والسرقة، ومن المختلف فيه جحد العارية وشرب ما يسكر كثيره من غير الخمر والقذف بغير الزنا والتعريض بالقذف واللواط ولو بمن يحل له نكاحها وإتيان البهيمة والسحاق وتمكين المرأة القرد وغيره من الدواب من وطئها والسحر وترك الصلاة تكاسلاً والفطر في رمضان وهذا كله خارج عما تشرع فيه المقاتلة كما لو ترك قوم الزكاة ونصبوا لذلك الحرب. وأصل الحد ما يحجز بين شيئين فيمنع اختلاطهما، وحد الدار ما يميزها ، سميت عقوبة الزاني ونحوه حداً لكونها تمنعه المعاودة أو لكونها مقدرة من الشارع.

قال الراغب: وتطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصي كقوله تعالى {تلك حدود الله فلا تقربوها} وعلى فعل فيه شيء مقدر، ومنه {ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه} وكأنها لما فصلت بين الحلال والحرام سميت حدوداً.

١ ـ باب ما يحذر من الحدود

٢ ـ باب الزنا وشرب الخمر

وقال ابن عباس: يُنزَعُ منه نورُ الإيمان في الزِّنا

٦٧٧٢ ـ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: لا يَزني الزاني حينَ يزني وهوَ مؤمن ولا يَشرَبُ الخمرَ حينَ يَشرَبُ وهوَ مؤمن، ولا يَسرقُ حينَ يَسرقُ وهوَ مؤمن، ولا ينتهبُ نُهبةً يَرفع الناسُ إليه فيها أبصارهم وهوَ مؤمن»

قوله (باب الزنا وشرب الخمر) أي التحذير من تعاطيهما.

قوله (وقال ابن عباس ينزع منه نور الإيمان في الزنا) وصله أبو بكر بن أبي شيبة في كتاب الإيمان من طريق عثمان بن أبي صفية قال: «كان ابن عباس يدعو غلمانه غلاماً غلاماً فيقول: ألا أزوجك؟ ما من عبد يزني إلا نزع الله منه نور الإيمان» وقد روى مرفوعاً أخرجه أبو جعفر الطبري من طريق مجاهد عن ابن عباس «سمعت النبي ﷺ يقول: من زنى نزع الله نور الإيمان من قلبه فإن شاء أن يرده إليه رده» وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أبي داود.

قوله (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) قيد نفى الإيمان بحالة ارتكابه لها، ومقتضاه أنه لا يستمر بعد فراغه، وهذا هو الظاهر، ويحتمل أن يكون المعنى أن زوال ذلك إنما هو إذا أقلع الإقلاع الكلي، وأما لوفرغ وهو مصرّ على تلك المعصية فهو كالمرتكب فيتجه أن نفي الإيمان عنه يستمر، ويؤيده ما وقع في بعض طرقه كما سيأتي في المحاربين من قول ابن عباس «فإن تاب عاد إليه» ولكن أخرج الطبري من طريق نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال: لا يزني حين يزني وهو مؤمن، فإذا زال رجع إليه الإيمان. ليس إذا تاب منه ولكن إذا تأخر عن العمل به. ويؤيده أن المصر وإن كان إثمه مستمراً لكن ليس إثمه كمن باشر الفعل كالسرقة مثلاً.

قوله (ولا ينتهب نهبة) هو المال المنهوب والمراد به المأخوذ جهراً قهراً.

وأشار برفع البصر إلى حالة المنهوبين فإنهم ينظرون إلى من ينهبهم ولا يقدرون على دفعه ولا تضرعوا إليه، ويحتمل أن يكون كناية عن عدم التستر بذلك فيكون صفة لازمة للنهب، بخلاف السرقة والاختلاس فإنه يكون في خفية، والانتهاب أشد لما فيه من مزيد الجراءة وعدم المبالاة.

وقال النووي: اختلف العلماء في معنى هذا الحديث، والصحيح الذي قاله المحققون أن معناه: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، هذا من الالفاظ التي تطلق على نفي الشئ والمراد نفي كماله كما يقال لا علم إلا مانفع ولا مال إلا ما يغل ولا عيش إلا عيش الآخرة، وإنما تأولناه لحديث أبي ذر «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق» وحديث عبادة الصحيح المشهور «أنهم بايعوا رسول الله ﷺ على أن لا يسرقوا ولا يزنوا» الحديث، وفي آخره «ومن فعل شيئاً من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارة.

ومن لم يعاقب فهو إلي الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه» فهذا مع قول الله عز وجل: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} مع إجماع أهل السنة على أن مرتكب الكبائر لا يكفر إلا بالشرك يضطرنا إلى تأويل الحديث ونظائره، وهو تأويل ظاهر سائغ في اللغة مستعمل فيها كثيراً، قال: وتأوله بعض العلماء على من فعله مستحلا مع علمه بتحريمه.

وقال الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري: معناه ينزع عنه اسم المدح الذي سمى الله

به أولياءه فلا يقال في حقه مؤمن ويستحق اسم الذم فيقال سارق وزان، وفاجر وفاسق، وعن ابن عباس: ينزع منه نور الإيمان .

وفيه حديث مرفوع، وعن المهلب تنزع منه بصيرته في طاعة الله.

وفي الحديث من الفوائد أن من زنى دخل في هذا الوعيد سواء كان بكراً أو محصنا وسواء كان المزني بها أجنبية أو محرماً، ولا شك أنه في حق المحرم أفحش ومن المتزوج أعظم ولا يدخل فيه ما يطلق عليه اسم الزنا من اللمس المحرم وكذا التقبيل والنظر لأنها وإن سميت في عرف الشرع زنا فلا تدخل في ذلك لأنها من الصغائر كما تقدم تقريره في تفسير اللمم. وفيه أن من سرق قليلاً أو كثيراً وكذا من انتهب أنه يدخل في الوعيد، وفيه نظر فقد شرط بعض العلماء وهو لبعض الشافعية أيضاً في كون الغصب كبيرة أن يكون المغصوب نصاباً وكذا في السرقة وإن كان بعضهم أطلق فيها فهو محمول على ما اشتهر أن وجوب القطع فيها متوقف على وجود النصاب وإن كان سرقة مادون النصاب حراما ، وفي الحديث تعظيم شأن أخذ حق الغير بغير حق.

وفيه أن من شرب الخمر دخل في الوعيد المذكور سواء كان المشروب كثيراً أم قليلاً لأن شرب القليل من الخمر معدود من الكبائر وإن كان ما يترتب على الشرب من المحذور من اختلال العقل أفحش من شرب مالا يتغير معه العقل.

واستدل به من قال إن الانتهاب كله حرام حتى فيما أذن مالكه كالنثار في العرس، ولكن صرح الحسن والنخعي وقتادة فيما أخرجه ابن المنذر عنهم بأن شرط التحريم أن يكون بغير إذن المالك وقال أبو عبيدة هو كما قالوا، وأما النهبة المختلف فيها فهو ما أذن فيه صاحبه وأباحه وغرضه تساويهم أو مقاربة التساوي، فإذا كان القوي منهم يغلب الضعيف ولم تطب نفس صاحبه بذلك فهو مكروه وقد ينتهي إلى التحريم.

وقد صرح المالكية والشافعية والجمهور بكراهته، وممن كرهه من الصحابة أبو مسعود البدري ومن التابعين النخعي وعكرمة.

٢ - باب ما جاء في ضربِ شاربِ الخمر

٦٧٧٣ - عن أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ ضَرَبَ في الخمرِ بالجَريدِ والنِّعال، وجَلَدَ أبو بكرٍ أربعينَ».

[الحديث ٦٧٧٣ - طرفه في: ٦٧٧٦]

قوله (باب ماجاء في ضرب شارب الخمر) أي خلافاً لمن قال يتعين الجلد وبيان الاختلاف في كميته، وقد تقدم الكلام على تحريم الخمر ووقته وسبب نزوله وحقيقتها وهل هي مشتقة وهل يجوز تذكيرها في أول كتاب الأشربة[١].

قوله (أن النبي ﷺ) وأخرجه مسلم والنسائي أيضاً من طريق محمد بن جعفر عن شعبة مثل رواية آدم إلا أنه قال: «وفعله أبو بكر فلما كان عمر -أي في خلافته- استشار الناس فقال عبد الرحمن -يعني ابن عوف-أخفَّ الحدود ثمانون فأمر به عمر».

٣ ـ باب مَن أمر بضربِ الحدّ في البيت

٦٧٧٤ ـ عن عُقبةَ بن الحارث قال: جيء بالنُّعَيمان -أو بابن النعيمان- شارباً، فأمرَ النبيُّ ﷺ من كان بالبيتِ أن يَضرِبوه، قال فضربوه، فكنتُ أنا فيمن ضربَهُ بالنعال».

قوله (باب من أمر بضرب الحد في البيت) يعني خلافاً لمن قال لا يضرب الحد سراً، وقد ورد عن عمر في قصة ولد أبي شحمة لما شرب بمصر فحد عمرو بن العاص في البيت أن عمر أنكر عليه وأحضره إلى المدينة وضربه الحد جهراً، روى ذلك ابن سعد وأشار إليه الزبير وأخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر مطولاً، وجمهور أهل العلم على الاكتفاء، وحملوا صنيع عمر على المبالغة في تأديب ولده لا أن إقامة الحد لا تصح إلا جهرا.

قوله (شارباً) في رواية وهيب (وهو سكران) واستدل به على جواز إقامة الحد على السكران في حال سكره، وبه قال بعض الظاهرية والجمهور على خلافه وأولوا الحديث بأن المراد ذكر سبب الضرب وأن ذلك الوصف استمر في حال ضربه وأيدوا ذلك بالمعنى وهو أن المقصود بالضرب في الحد الإيلام ليحصل به الردع، وفي الحديث تحريم الخمر ووجوب الحد على شاربها سواء كان شرب كثيراً أم قليلاً وسواء أسكر أم لا.

---

(١) كتاب الأشربة باب / ١ ح ٥٥٧٥ - ٤ / ٢٧٣

٤ ـ باب الضرب بالجريد والنعال

٦٧٧٥ ـ عن عُقبةَ بن الحارثِ «أنَّ النبيَّ ﷺ أُتيَ بنعيمانَ -أو بابن نعيمان- وهو سَكرانُ، فشقَّ عليه، وأمر من في البيت أن يَضربوهُ فضربوهُ بالجريد والنعالِ، وكنتُ فيمن ضَربه».

٦٧٧٦ ـ عن أنسٍ قال: جلدَ النبيُّ ﷺ في الخمر بالجريد والنعال ، وجلدَ أبو بكر أربعينَ».

٦٧٧٧ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال: أُتيَ النبيُّ ﷺ برجلٍ قد شَرِب، قال: اضربوه. قال أبو هريرة رضي الله عنه فمنّا الضاربُ بيدِهِ والضاربُ بنعلهِ والضاربُ بثوبه. فلما انصرَفَ قال بعض القوم: أخزاك الله. قال: لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطانَ».

[الحديث ٦٧٧٧ - طرفه في: ٦٧٨١]

٦٧٧٨ ـ عن عليٍّ بن أبي طالب رضيَ الله عنه قال: ما كنتُ لأقيمَ حداً عَلَى أحد فيموتَ فأجدَ في نفسي، إلا صاحبَ الخمر فإنه لو مات ودَيْته، وذلكَ أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَسُنَّه».

٦٧٧٩ ـ عن السائب بن يزيدَ قال: كنّا نُؤتى بالشارب على عهدِ رسولِ الله ﷺ وإمرةِ أبي بكر فصدراً من خِلافة عمر فنقومُ إليه بأيدينا ونعالِنا وأَرْدِيَتِنَا، حتى كان آخرُ إمرةِ عمرَ فجلدَ أربعينَ، حتى إذا عَتوا وفَسَقوا جَلدَ ثمانين».

قوله (باب الضرب بالجريد والنعال) أي في شرب الخمر، وأشار بذلك إلى أنه لا يشترط الجلد. وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال وهي أوجه عند الشافعية: أصحها يجوز الجلد بالسوط ويجوز الاقتصار على الضرب بالأيدي والنعال والثياب، ثانيها يتعين الجلد، ثالثها يتعين الضرب. وحجة الراجح أنه فعل في عهد النبي ﷺ ولم يثبت نسخه والجلد في عهد الصحابة فدل على جوازه، وحجة الآخر أن الشافعي قال في «الأم»: لو أقام عليه الحد بالسوط فمات وجبت الدية فسوى بينه وبين ما إذا زاد فدل على أن الأصل الضرب بغير السوط، وصرح أبو الطيب ومن تبعه بأنه لا يجوز بالسوط، وصرح القاضي حسين بتعيين السوط واحتج بأنه إجماع الصحابة ونقل عن النص في انقضاء مايوافقه، ولكن في الاستدلال باجماع الصحابة نظر فقد قال النووي في «شرح مسلم»: أجمعوا على الاكتفاء بالجريد والنعال وأطراف الثياب ثم قال: والأصح جوازه بالسوط، وشذ من قال هو شرط وهو غلط منابذ للاحاديث الصحيحة. قلت: وتوسط بعض المتأخرين فعين السوط للمتمردين وأطراف الثياب والنعال للضعفاء ومن عداهم بحسب ما يليق بهم وهو متجه.

قوله (لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان) ووجه عونهم الشيطان بذلك أن الشيطان يريد بتزيينه له المعصية أن يحصل له الخزي فإذا دعوا عليه بالخزي فكأنهم قد

حصلوا مقصود الشيطان. ويستفاد من ذلك منع الدعاء على العاصي بالإبعاد عن رحمة الله كاللعن.

قوله (فيموت فأجد) ومعنى أجد من الوجد، وله معان اللائق منها هنا الحزن.

قوله (فإنه لو مات وديته) أي أعطيت ديته لمن يستحق قبضها.

قوله (لم يسنه أي لم يسن فيه عدداً معينا.

(تكملة): اتفقوا على أن من مات من الضرب في الحد لا ضمان على قاتله إلا في حد الخمر، فعن علي ما تقدم، وقال الشافعي: أن ضرب بغير السوط فلا ضمان وأن جلد بالسوط ضمن قيل الدية وقيل قدر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره، والدية في ذلك على عاقلة الإمام، وكذلك لو مات فيما زاد على الأربعين.

قوله (فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا) أي فنضربه بها.

قوله (حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين) ظاهره أن التحديد بأربعين إنما وقع في آخر خلافة عمر، وليس كذلك لما في قصة خالد بن الوليد وكتابته إلى عمر فإنه يدل على أن أمر عمر بجلد ثمانين كان في وسط إمارته لأن خالداً مات في وسط خلافة عمر.

قوله وفسقوا) أي خرجوا عن الطاعة.

قوله (جلد ثمانين) وأخرج مالك في الموطأ عن ثور بن يزيد «أن عمر استشار في الخمر فقال له علي بن أبي طالب: نرى أن تجعله ثمانين، فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى» فجلد عمر في الخمر ثمانين، وهذا معضل وقد وصله النسائي والطحاوي من طريق يحيى بن فليح عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس مطولاً ولفظه «أن الشرّاب كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال والعصا حتى توفي فكانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم فقال أبو بكر: لو فرضنا لهم حدا فتوخى نحو ما كانوا يضربون في عهد النبي ﷺ فجلدهم أربعين حتى توفي، ثم كان عمر فجلدهم كذلك حتى أتي برجل» فذكر قصة وأنه تأول قوله تعالى {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا} وأن ابن عباس ناظره في ذلك واحتج ببقية الآية وهو قوله تعالى {إذا ما اتقوا} والذي يرتكب ما حرمه الله ليس بمتق ، فقال عمر: ما ترون؟ فقال علي فذكره وزاد بعد قوله وإذا هذى افترى «وعلى المفتري ثمانون جلدة فأمر به عمر فجلد ثمانين».

واستدل بصنيع عمر في جلد شارب الخمر ثمانين على أن حد الخمر ثمانون وهو قول الأئمة الثلاثة وأحد القولين للشافعي واختاره ابن المنذر، والقول الآخر للشافعي وهو الصحيح أنه أربعون. قلت: جاء عن أحمد كالمذهبين، قال القاضي عياض: أجمعوا على وجوب الحد في

الخمر واختلفوا في تقديره فذهب الجمهور إلى الثمانين وقال الشافعي: في المشهور عنه وأحمد في رواية وأبو ثور وداود أربعين، وتبعه على نقل الإجماع ابن دقيق العيد والنووي ومن تبعهما، وتعقب بأن الطبري وابن المنذر وغيرهما حكوا عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لا حد فيها وإنما فيها التعزير واستدلوا بأحاديث الباب فإنها ساكتة عن تعيين عدد الضرب وأصرحها حديث أنس ولم يجزم فهي بالأربعين في أرجح الطرق عنه، وقد قال عبد الرزاق «أنبأنا ابن جريج ومعمر سئل ابن شهاب: كم جلد رسول الله ﷺ في الخمر؟ فقال: لم يكن فرض فيها حداً، كان يأمر من حضره أن يضربوه بأيديهم ونعالهم حتى يقول لهم ارفعوا، وورد أنه لم يضربه أصلا وذلك فيما أخرجه أبو داود والنسائي بسند قوي «عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يوقت في الخمر حداً، قال ابن عباس: وشرب رجل فسكر فانطلق به إلى النبي ﷺ فلما حاذى دار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك ولم يأمر فيه بشيء» وأخرج الطبري من وجه آخر «عن ابن عباس ما ضرب رسول الله ﷺ في الخمر الا أخيراً، ولقد غزا تبوك فغشي حجرته من الليل سكران فقال ليقم إليه رجل فيأخذ بيده حتى يرده إلى رحله» والجواب أن الإجماع انعقد بعد ذلك على وجوب الحد لأن أبا بكر تحرى ما كان النبي ﷺ ضرب السكران فصيره حداً واستمر عليه، وكذا استمر من بعده وإن اختلفوا في العدد، وجمع القرطبي بين الأخبار بأنه لم يكن أولاً في شرب الخمر حد وعلى ذلك يحمل حديث ابن عباس في الذي استجار بالعباس، ثم شرع فيه التعزير على ما في سائر الاحاديث التي لا تقدير فيها، ثم شرع الحد ولم يطلع أكثرهم على تعيينه صريحاً مع اعتقادهم أن فيه الحد المعين، ومن ثم توخى أبو بكر ما فعل بحضرة النبي ﷺ فاستقر عليه الأمر، ثم رأى عمر ومن وافقه الزيادة على الأربعين إما حداً بطريق الاستنباط وإما تعزيراً قلت: وبقي ما ورد في الحديث أنه إن شرب فحد ثلاث مرات ثم شرب قتل في الرابعة وفي رواية في الخامسة وهو حديث مخرج في السنن من عدة طرق أسانيدها قوية، ونقل الترمذي الإجماع على ترك القتل وهو محمول على من بعد من نقل غيره عنه القول به كعبد الله بن عمرو فيما أخرجه أحمد والحسن البصري وبعض أهل الظاهر، وبالغ النووي فقال: هو قول باطل مخالف لإجماع الصحابة فمن بعدهم والحديث الوارد فيه منسوخ إما بحديث «لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث» وإما بأن الإجماع دل على نسخه. قلت: بل دليل النسخ منصوص وهو ما أخرجه أبو داود من طريق الزهري عن قبيصة في هذه القصة قال «فأتي برجل قد شرب فجلده، ثم أتي به قد شرب فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده فرفع القتل وكانت رخصة».

وقد استقر الإجماع على ثبوت حد الخمر وأن لا قتل فيه واستمر الاختلاف في الأربعين والثمانين، وذلك خاص بالحر المسلم وأما الذمي فلا يحد فيه، وعن أحمد رواية أنه يحد، وعنه إن سكر، والصحيح عندهم كالجمهور.

٥ ـ باب ما يُكْرَهُ من لَعْنِ شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من المِلّة

٦٧٨٠ ـ عن عمرَ بن الخطاب أن رجلاً كان على عهدِ النبيِّ ﷺ كان اسمه عبد الله وكان يُلقَّبُ حماراً وكان يُضحكُ رسولَ الله ﷺ، وكان النبيُّ ﷺ قد جَلدَهُ في الشراب، فأُتيَ به يوماً فأمرَ به فَجُلِدَ، فقال رجلٌ من القوم: اللهمَّ العَنْهُ، ما أكثرَ ما يُؤتَى به! فقال النبيُّ ﷺ: لا تَلعنوهُ، فو اللهِ ما علمتُ إنه يحبُّ اللهَ ورسوله».

٦٧٨١ ـ عن أبي هريرةَ قال: أُتِيَ النبيُّ بسكرانَ، فأمر بضربه، فمنَّا من يَضربه بيدهِ ومنّا من يضربه بنعله ومنا من يَضربه بثوبه، فلما انصرف قال رجل: مالهُ أخزاهُ الله! فقال رسولُ الله ﷺ: لا تكونوا عَونَ الشيطان على أخيكم».

قوله (باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة) يشير إلى طريق الجمع بين ما تضمنه حديث الباب من النهي عن لعنه وما تضمنه حديث الباب الأول «لا يشرب الخمر وهو مؤمن» وأن المراد به نفي كمال الإيمان لا أنه يخرج عن الإيمان جملة، وعبر بالكراهة هنا إشارة إلى أن النهي للتنزيه في حق من يستحق اللعن إذا قصد به اللاعن محض السب لا إذا قصد معناه الأصلي وهو الإبعاد عن رحمة الله، فأما إذا قصده فيحرم ولا سيما في حق من لا يستحق اللعن كهذا الذي يحب الله ورسوله ولا سيما مع إقامة الحد عليه، بل يندب الدعاء له بالتوبة والمغفرة.

وبسبب هذا التفصيل عدل عن قوله في الترجمة كراهية لعن شارب الخمر إلى قوله ما يكره من» فأشار بذلك إلى التفصيل، وعلى هذا التقرير فلا حجة فيه لمنع لعن الفاسق المعين مطلقاً، وقيل أن المنع خاص بما يقع في حضرة النبي ﷺ لئلا يتوهم الشارب عند عدم الإنكار أنه مستحق لذلك، فربما أوقع الشيطان في قلبه ما يتمكن به من فتنه، وإلى ذلك الإشارة بقوله في حديث أبي هريرة «لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم» وقيل المنع مطلقاً في حق من أقيم عليه الحد، لأن الحد قد كفَّر عنه الذنب المذكور، وقيل المنع مطلقاً في حق ذي الزلة والجوازمطلقاً في حق المجاهرين، وصوب ابن المنير أن المنع مطلقاً في حق المعين والجواز في حق غير المعين لأنه في غير المعين زجر عن تعاطى ذلك الفعل وفي حق المعين أذى له وسب وقد ثبت النهي عن أذى المسلم، واحتج من أجاز لعن المعين بأن النبي ﷺ إنما لعن من يستحق اللعن فيستوي المعين وغيره، وتعقب بأنه إنما يستحق اللعن بوصف الإبهام ولو كان

لعنه قبل الحد جائزاً لاستمر بعد الحد كما لا يسقط التغريب بالجلد، وأيضاً فنصيب غير المعين من ذلك يسير جداً والله أعلم قال النووي في «الاذكار» وأما الدعاء على إنسان بعينه ممن اتصف بشيء من المعاصي فظاهر الحديث أنه لا يحرم.اهـ الأحاديث تدل على الجواز كما ذكره النووي في قوله ﷺ للذي قال: كل بيمينك فقال: لا أستطيع فقال: «لاستطعت» فيه دليل على جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي.

قوله (وكان يضحك رسول الله ﷺ أي يقول بحضرته أو يفعل ما يضحك منه، وقد أخرج أبو يعلى من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم بسند الباب «أن رجلاً كان يلقب حماراً وكان يُهدِي لرسول الله ﷺ العكة من السمن والعسل فإذا جاء صاحبه يتقاضاه جاء به إلى النبي ﷺ فقال: أعط هذا متاعه، فما يزيد النبي ﷺ أن يتبسم ويأمر به فيعطى».

وفي هذا الحديث من الفوائد جواز التلقيب. وفيه الرد على من زعم أن مرتكب الكبيرة كافر لثبوت النهي عن لعنه والأمر بالدعاء له. وفيه أن لا تنافي بين ارتكاب النهي وثبوت محبة الله ورسوله في قلب المرتكب لأنه ﷺ أخبر بأن المذكور يحب الله ورسوله مع وجود ما صدر منه، وأن من تكررت منه المعصية لا تنزع منه محبة الله ورسوله، ويؤخذ منه تأكيد ما تقدم أن نفي الإيمان عن شارب الخمر لا يراد به زواله بالكلية بل نفي كماله كما تقدم، ويحتمل أن يكون استمرار ثبوت محبة الله وسوله في قلب العاصي مقيداً بما إذا ندم على وقوع المعصية وأقيم عليه الحد فكفر عنه الذنب المذكور، بخلاف من لم يقع منه ذلك فإنه يخشى عليه بتكرار الذنب أن يطبع على قلبه شيء حتى يسلب منه ذلك نسأل الله العفو والعافية.

٦ ـ باب السارق حينَ يَسرق

٦٧٨٢ ـ عن ابن عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: لا يَزني الزاني حينَ يزني وهوَ مؤمن، ولا يَسرقُ حينَ يَسرقُ وهو مؤمن».

[الحديث ٦٧٨٢ – طرفه في: ٦٨٠٩]

قوله (باب السارق حين يسرق) ذكر فيه حديث ابن عباس. وقد تقدم بسط هذا في أول كتاب الحدود(١).

٧ ـ باب لَعنِ السارقِ إذا لم يُسمَّ

٦٧٨٣ ـ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: لَعنَ اللهُ السارقَ يَسرقُ البيضةَ فتقطعُ يده، ويَسرقُ الحبل فتقطعُ يدُه» قال الأعمش : كانوا يرون أنه بيض الحديد والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم .

(١) كتاب الحدود باب / ٢٠ ح ٦٨٠٩ – ٥ / ٢٠٢

[الحديث ٦٧٨٣ - طرفه في: ٦٧٩٩]

قوله (باب لعن السارق إذا لم يسم) أي إذا لم يعين، إشارة إلى الجمع بين النهي عن لعن الشارب المعين كما مضى تقريره وبين حديث الباب ، قال ابن بطال: معناه لا ينبغي تعيين أهل المعاصي ومواجهتهم باللعن. وإنما ينبغي أن يلعن في الجملة من فعل ذلك ليكون ردعاً لهم وزجراً عن انتهاك شيء منها، ولا يكون لمعين لئلا يقنط قال: فإن كان هذا مراد البخاري فهو غير صحيح لأنه إنما نهى عن لعن الشارب وقال: «لا تعينوا عليه الشيطان بعد إقامة الحد عليه». قلت: وقد تقدم تقرير ذلك قريباً.

وقال الطيبي: لعل هنا المراد باللعن الإهانة والخذلان.

وقال عياض: جوز بعضهم لعن المعين ما لم يحد لأن الحد كفارة، قال: وليس هذا بسديد لثبوت النهي عن اللعن في الجملة فحمله على المعين أولى، وقد قيل: إن لعن النبي ﷺ لأهل المعاصي كان تحذيراً لهم عنها قبل وقوعها، فإذا فعلوها استغفر لهم ودعا لهم بالتوبة، وأما من أغلظ له ولعنه تأديباً على فعل فعله فقد دخل في عموم شرطه حيث قال: «سألت ربي أن يجعل لعني له كفارة ورحمة». قلت: وقد تقدم الكلام عليه فيما مضى، وبينت هناك أنه مقيد بما إذا صدر في حق من ليس له بأهل كما قيد بذلك في صحيح مسلم.

قوله (والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوى دراهم) وجه الحديث وتأويله ذم السرقة وتهجين أمرها وتحذير سوء مغبتها فيما قل وكثر من المال كأنه يقول إن سرقة الشيء اليسير الذي لا قيمة له كالبيضة المذرة والحبل الخلق الذي لا قيمة له إذا تعاطاها فاستمرت به العادة لم ييأس أن يوديه ذلك إلى سرقة ما فوقها حتى يبلغ قدر ما تقطع فيه اليد فتقطع يده، كأنه يقول فليحذر هذا الفعل وليتوقه قبل أن تملكه العادة ويمرن عليها ليسلم من سوء مغبته ووخيم عاقبته.

٨ ـ باب الحدودُ كفَّارةٌ

٦٧٨٤ ـ عن عُبادةَ بن الصامتِ رضي الله عنه قال: كنا عند النبيِّ ﷺ في مجلسٍ فقال: بايعوني على أن لا تُشركوا بالله شيئاً ولا تَسرِقوا ولا تَزنوا. وقرأ هذهِ الآية كلها {فمن وفى منكم فأجرهُ على الله} ومَن أصابَ من ذلك شيئاً فَعوقبَ به فهو كفارته، ومَن أصابَ من ذلك شيئاً فستَرهُ الله عليه إن شاء غَفر له وإن شاء عَذَّبه».

قوله (باب الحدود كفارة) وذكر حديث عبادة بن الصامت، ولأحمد من حديث خزيمة بن ثابت رفعه «من أصاب ذنباً أقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته» وسنده حسن، وقد ذكرت شرح حديث الباب مستوفى في الباب العاشر من كتاب الإيمان[1] في أول الصحيح.

(١) كتاب الإيمان باب / ١١ ح ١٨ - ١ / ٢٧

٩ ـ باب ظَهْرُ المؤمنِ حِمًى، إلاَّ في حَدٍّ أو حقٍّ

٦٧٨٥ ـ عن عبدِ الله قال: رسولُ الله ﷺ في حَجة الوَداع: ألا أيُّ شهر تَعلمونهُ أعظمُ حرمة؟ قالوا: ألا شهرُنا هذا قال: ألا أيُّ بلد تَعلمونهُ أعظمُ حرمة؟ قالوا: ألا بلدنا هذا. قال: ألا أيُّ يوم تَعلمونه أعظم حرمة؟ قالو: ألا يومنا هذا. قال: فإن اللهَ تبارك وتعالى قد حرَّم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم -إلا بحقها- كحرْمة يومكم هذا، في بلدِكم هذا، في شهركم هذا، ألا هلْ بلغتُ (ثلاثا) كل ذلك يُجيبونه: ألا نعم. قال: وَيْحَكم -أو ويلكم- لا ترجعُنَّ بعدي كفاراً يَضربُ بعضكم رِقابَ بعض».

قوله (باب ظهر المؤمن حمي) أي محمي معصوم من الإيذاء.

قوله (إلا في حد أو في حق[١]) أي لا يضرب ولا يذل إلا على سبيل الحد والتعزير تأديباً.

ويأتي ما يتعلق بقوله «لا ترجعوا بعدي» مستوفى في كتاب الفتن[٢] إن شاء الله تعالى.

١٠ ـ باب إقامة الحدود، والإنتقامِ لحرمات الله

٦٧٨٦ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: ما خُيِّرَ النبي ﷺ بين أمَرينِ إلا اختارَ أيسرَهما، ما لم يَأثم، فإذا كان الإثم كان أبعدَهما منه، واللهِ ما انتقم لنفسهِ في شيء يؤتَى إليه قطُّ حتى تُنتهكَ حرماتُ الله، فينتقم لله».

قوله (باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله) ذكر فيه حديث عائشة، وقد تقدم شرحه مستوفى في «باب صفة النبي ﷺ» من كتاب المناقب، قال ابن بطال: هذا التخيير ليس من الله لأن الله لا يخير رسوله بين أمرين أحدهما إثم إلا إن كان في الدين وأحدهما يئول إلى الإثم كالغلو فإنه مذموم كما لو أوجب الإنسان على نفسه شيئاً شاقاً من العبادة فعجز عنه، ومن ثم نهى النبي ﷺ أصحابه عن الترهب، قال ابن التين: المراد التخيير في أمر الدنيا وأما أمر الآخرة فكلما صعب كان أعظم ثواباً، كذا قال، وما أشار إليه ابن بطال أولى، وأولى منهما أن ذلك في أمور الدنيا لأن بعض أمورها قد يفضي إلى الإثم كثيراً، والأقرب أن فاعل التخيير الآدمي وهو ظاهر وأمثلته كثيرة ولا سيما إذا صدر من الكافر.

١١ ـ باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع

٦٨٨٧ ـ عن عائشةَ أنَّ أسامة كلمَّ النبيَّ ﷺ في امرأةٍ، فقال: إنما هلكَ من كان قبلكم أنهم كانوا يُقيمونَ الحدَّ على الوَضيع ويتركونَ على الشريف. والذي نفسي بيدِه لو فاطمةُ فعلتْ ذلك لَقطعتُ يدَها».

---

(١) رواية الباب واليونينية "إلاّ في حد أو حق" ص ٨٥
(٢) كتاب الفتن باب ٨ ح ٧٠٧٧ - ٥ / ٣٧٣

قوله (باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع) هو من الوضع وهو النقص.

١٢ ـ باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رُفعَ إلى السلطان

٦٧٨٨ ـ عن عائشةَ رضيَ الله عنها أن قريشاً أهمّتهم المرأةُ المخزوميّةُ التي سرقت فقالوا: من يُكلم فيها رسولَ الله ﷺ ومن يَجترئ عليه إلا أُسامةُ حِبُّ رسولِ الله ﷺ؟ فكلم رسولَ الله ﷺ فقال: أتشفعُ في حدٍّ من حدودِ الله؟ ثم قام فخطبَ فقال: يا أيها الناس إنما ضلَّ مَن كان قبْلكم أنهم كانوا إذا سَرقَ الشريفُ تركوه، وإذا سرقَ الضّعيف فيهم أقاموا عليه الحدَّ. وايمُ اللهِ لو أن فاطمةَ بنتَ محمدٍ سرقتْ لقطعَ محمدٌ يدها».

قوله (باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان) كذا قيد ما أطلقه في حديث الباب «أتشفع في حد من حدود الله» وليس القيد صريحاً فيه، وكأنه أشار إلى ماورد في بعض طرقه صريحاً، وهو في مرسل حبيب ابن أبي ثابت الذي أشرت إليه وفيه «أن النبي ﷺ قال لأسامة لما شفع فيها: لا تشفع في حد فإن الحدود إذا انتهت إليّ فليس لها مترك» وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب» ترجم له أبو داود «العفو عن الحد ما لم يبلغ السلطان» وصححه الحاكم وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح ، وأخرج أبو داود أيضاً وأحمد وصححه الحاكم من طريق يحيى بن راشد قال خرج علينا ابن عمر فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره».

وأخرج الطبراني عن عروة بن الزبير قال: «لقي الزبير سارقاً فشفع فيه، فقيل له حتى يبلغ الإمام فقال إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع» وهو عند ابن أبي شيبة بسند حسن عن الزبير موقوفاً.

وبسند صحيح عن عكرمة أن ابن عباس وعماراً والزبير أخذوا سارقاً فخلوا سبيله فقلت لابن عباس: بئسما صنعتم حين خليتم سبيله، فقال: لا أم لك أما لو كنت أنت لسرك أن يخلى سبيلك. وأخرجه الدار قطني من حديث الزبير موصولاً مرفوعاً بلفظ «اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي فإذا وصل الوالي فعفا فلا عفا الله عنه» والموقوف هو المعتمد، وفي الباب غير ذلك حديث صفوان بن أمية عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه والحاكم في قصة الذي سرق رداؤه ثم أراد أن لا يقطع فقال له النبي ﷺ «هل لا قبل أن تأتيني به».

ويستفاد منه جواز الشفاعه فيما يقتضي التعزير. وقد نقل ابن عبد البر وغيره فيه الاتفاق، ويدخل فيه سائر الأحاديث الواردة في ندب الستر على المسلم، وهي محمولة على مالم يبلغ الإمام.

قوله (أهمتهم المرأة) أي أجلبت إليهم هما أو صيرتهم ذوي هم بسبب ما وقع منها، أخرج أبو داود والنسائي وأبو عوانة في صحيحه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر «أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها» وأخرجه النسائي وأبو عوانة أيضاً من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ «استعارت حليا» وقد اختلف نظر العلماء في ذلك فأخذ بظاهره أحمد في أشهر الروايتين عنه واسحق وانتصر له ابن حزم من الظاهرية، وذهب الجمهور إلى أنه لا يقطع في جحد العارية وهي رواية عن أحمد أيضاً، وأجابوا عن الحديث بأن رواية من روى «سرقت» أرجح.

وحكى ابن المنذر عن بعض العلماء أن القصة لامرأة واحدة استعارت وجحدت وسرقت فقطعت للسرقة لا للعارية، قال: وبذلك نقول. وقال الخطابي في «معالم السنن» بعد أن حكى الخلاف وأشار إلى ما حكاه ابن المنذر: وإنما ذكرت العارية والجحد في هذه القصة تعريفاً لها بخاص صفتها إذ كانت تكثر ذلك كما عرفت بأنها مخزومية، وكأنها لما كثر منها ذلك ترقت إلى السرقة وتجرأت عليها.

وفي هذا الحديث من الفوائد منع الشفاعة في الحدود، وقد تقدمت في الترجمة الدلالة على تقييد المنع بما إذا انتهى ذلك إلى أولى الأمر، واختلف العلماء في ذلك فقال أبو عمر بن عبد البر: لا أعلم خلافاً أن الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة مالم تبلغ السلطان، وأن على السلطان أن يقيمها إذا بلغته وذكر الخطابي وغيره عن مالك أنه فرق بين من عرف بأذى الناس ومن لم يعرف، فقال: لا يشفع للأول مطلقاً سواء بلغ الإمام أم لا، وأما من لم يعرف بذلك فلا بأس أن يشفع له ما لم يبلغ الإمام. وتمسك بحديث الباب من أوجب إقامة الحد على القاذف إذا بلغ الإمام ولو عفا المقذوف، وهو قول الحنفية والثوري والأوزاعي، وقال مالك والشافعي وأبو يوسف: يجوز العفو مطلقاً ويدرأ بذلك الحد لأن الإمام لو وجه بعد عفو المقذوف لجاز أن يقيم البينة بصدق القاذف فكانت تلك شبهة قوية. وفيه دخول النساء مع الرجال في حد السرقة. وفيه قبول توبة السارق، ومنقبة لأسامة.

وفيه ترك المحاباة في إقامة الحد على من وجب عليه ولو كان ولداً أو قريباً أو كبير القدر والتشديد في ذلك والإنكار على من رخص فيه أو تعرض للشفاعة فيمن وجب عليه.

وفيه الاعتبار بأحوال من مضى من الأمم ولا سيما من خالف أمر الشرع.

١٣ ـ باب قولِ الله تعالى {والسارقُ والسارقةُ فاقطعوا أيديَهما} /المائدة:٣٨/. وفي كم يُقطع؟

وقَطعَ عليٌّ منَ الكفِّ. وقال قَتادةُ في امرأةٍ سرقت فقُطعتْ شمالها: ليسَ إلاَّ ذلك

٦٧٨٩ ـ عن عائشة: قال النبيُّ ﷺ: «تُقطعُ اليدُ في رُبع دِينارٍ فصاعداً».

[الحديث ٦٧٨٩ - طرفاه في: ٦٧٩٠، ٦٧٩١]

٦٧٩٠ ـ عن عائشةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «تُقطعُ يدُ السارقِ في رُبع دينار».

٦٧٩١ ـ عن عَمرةَ بنت عبد الرحمن «أن عائشةَ رضيَ الله عنها حدَّثتهم عن النبيِّ ﷺ قال: تقطعُ اليدُ في ربع دينار».

٦٧٩٢ ـ عن هشام عن أبيه قال: «أخبرَتني عائشةَ أن يدَ السارق لم تُقطعْ على عهدِ النبيِّ ﷺ إلا في ثمنِ مجنٍّ حَجَفةٍ أو تُرس».

[الحديث ٦٧٩٣ - طرفاه في: ٦٧٩٣، ٦٧٩٤]

٦٧٩٣ ـ عن عائشة قالت: «لم تكن تُقطعُ يدُ السارق في أدنى من حجَفَةٍ أو تُرس، كل واحدٍ منهما ذو ثَمن»

٦٧٩٤ ـ عن عائشة رضيَ الله عنها قالت: «لم تُقطع يدُ سارقٍ على عهدِ النبيِّ ﷺ في أدنى من ثمنِ المجنّ: ترس أو حَجفة، وكان كلُّ واحدٍ منهما ذا ثمن».

٦٧٩٥ ـ عن عبد الله بنُ عمرَ رضي الله عنهما «أنَّ رسولَ الله ﷺ قطعَ في مِجنٍّ ثَمنه ثلاثة دراهَم».

[الحديث ٦٧٩٥ - أطرافه في: ٦٧٩٦، ٦٧٩٧، ٦٧٩٨]

٦٧٩٦ ـ عن ابن عمرَ قال: قطعَ النبيُّ ﷺ في مِجنٍّ ثمنُه ثلاثةُ دراهم».

٦٧٩٧ ـ عن عبدِ الله قال: قَطع النبيُّ ﷺ في مِجنٍّ ثمنُه ثلاثة دراهَم».

٦٧٩٨ ـ عن عبد الله بن عمرَ رضي اللهُ عنهما قال: «قَطع النبيُّ ﷺ يدَ سارقٍ في مِجنٍّ ثمنُه ثلاثة دراهم».

٦٧٩٩ ـ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَعن اللهُ السارقَ، يَسرقُ البيضة فتقطعُ يدُه، ويسرقُ الحبلَ فتقطع يده».

قوله (باب قول الله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) كذا أطلق في الآية اليد وأجمعوا على أن المراد اليمنى إن كانت موجودة، واختلفوا فيما لو قطعت الشمال عمداً أو خطأ هل يجزئ؟ وقدم السارق على السارقة، وقدمت الزانية على الزاني لوجود السرقة غالباً في الذكورية ولأن داعية الزنا في الإناث أكثر، ولأن الأنثى سبب في وقوع الزنا إذ

لا يتأتى غالباً إلا بطواعيتها.

والسرقة الأخذ خفية، وعرفت في الشرع بأخذ شيء خفية ليس للآخذ أخذه، ومن اشترط الحرز وهم الجمهور زاد فيه من حرز مثله.

قال المازري ومن تبعه: صان الله الأموال بإيجاب قطع سارقها وخص السرقة لقلة ما عداها بالنسبة إليها من الانتهاب والغصب ولسهولة إقامة البينة على ما عدا السرقة بخلافها وشدد العقوبة فيها ليكون أبلغ في الزجر ولم يجعل دية الجناية على العضو المقطوع منها بقدر ما يقطع فيه حماية لليد، ثم لما خانت هانت، وفي ذلك إشارة إلى الشبهة التي نسبت إلى أبي العلاء المعري في قوله:

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار؟

فأجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله:

صيانة العضو أغلاها وأرخصها صيانة المال فافهم حكمة الباري

وشرح ذلك أن الدية لو كانت ربع دينار لكثرت الجنايات على الأيدي، ولو كان نصاب القطع خمسمائة دينار لكثرة الجنايات على الأموال، فظهرت الحكمة في الجانبين، وكان في ذلك صيانة من الطرفين.

قوله (وقطع عليٌ من الكف) أشار بهذا الأثر إلى الاختلاف في محل القطع، وقد اختلف في حقيقة اليد فقيل: أولها من المنكب، وقيل من المرفق، وقيل من الكوع، وقيل من أصول الأصابع. فحجة الأول أن العرب تطلق الأيدي على ذلك، ومن الثاني آية الوضوء ففيها {وأيديكم إلى المرافق} ومن الثالث آية التيمم، ففي القرآن {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} وبينت السنة كما تقدم في بابه أنه عليه الصلاة والسلام مسح على كفيه فقط، وأخذ بظاهر الأول بعض الخوارج ونقل عن سعيد بن المسيب واستنكره جماعة، والثاني لا نعلم من قال به في السرقة، والثالث قول الجمهور ونقل بعضهم فيه الإجماع، والرابع نقل عن علي واستحسنه أبو ثور، ورد بأنه لا يسمى مقطوع اليد لغة ولا عرفاً بل مقطوع الأصابع .

قوله (وقال قتادة في امرأة سرقت فقطعت شمالها: ليس إلا ذلك) وقد أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فذكر مثل قول الشعبي: لا يزاد على ذلك قد أقيم عليه الحد.

وأشار المصنف بذكره إلى أن الأصل أن أول شيء يقطع من السارق اليد اليمنى وهو قول الجمهور، وقد قرأ ابن مسعود {فاقطعوا أيمانهما} وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم قال: هي قراءتنا يعني أصحاب ابن مسعود. ونقل فيه عياض الإجماع وتعقب، نعم قد شذ من قال إذا قطع الشمال أجزأت مطلقاً كما هو ظاهر النقل عن قتادة، وقال مالك إن

كان عمداً وجب القصاص على القاطع ووجب قطع اليمين، وإن كان خطأ وجبت الدية ويجزيء عن السارق ، وكذا قال أبو حنيفة، وعن الشافعي وأحمد قولان في السارق، واختلف السلف فيمن سرق فقطع ثم سرق ثانياً فقال الجمهور تقطع رجله اليسرى، ثم إن سرق فاليد اليسرى، ثم إن سرق فالرجل اليمنى، واحتج لهم بآية المحاربة وبفعل الصحابة وبأنهم فهموا من الآية أنها في المرة الواحدة فإذا عاد السارق وجب عليه القطع ثانياً إلى أن لا يبقى له ما يقطع، ثم إن سرق عزر وسجن.

قوله (لم يقطع[١] على عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن مجن حجفة أو ترس) الاجتنان وهو الاستتار مما يحاذره المستتر. والجحفة: هي الدرقة وقد تكون من خشب أو عظم وتغلف بالجلد أو غيره.

(تنبيه): قوله «قطع» معناه أمر لأنه ﷺ لم يكن يباشر القطع بنفسه، واستدل به على وجوب قطع السارق ولو لم يسرق من حرز، وهو قول الظاهرية وأبي عبيد الله البصري من المعتزلة، وخالفهم الجمهور، واستدل باطلاق ربع دينار على أن القطع يجب بما صدق عليه ذلك من الذهب سواء كان مضروباً أو غير مضروب جيداً كان أو رديئاً.

١٤ ـ باب توبة السَّارق

٦٨٠٠ ـ عن عائشةَ «أن النبيَّ ﷺ قطع يدَ امرأةٍ، قالت: عائشةُ: وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى النبي ﷺ ، فتابتْ وحسُنت توبتُها».

٦٨٠١ ـ عن عُبادةَ بن الصامتِ رضيَ الله عنه قال: «بايعتُ رسولَ الله ﷺ في رَهطٍ فقال: أبايعكم على أن لا تُشركوا بالله شيئاً، ولا تَسرقوا، ولا تَقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تَفترونهُ بين أيديكم وأرجلكم ولا تَعصوني في مَعروف. فمن وَفى منكم فأجرُهُ على الله، ومن أصاب مِن ذلك شيئاً فأخذَ به في الدُّنيا فهو كفارةٌ لهُ وطَهور، ومن سَترَه الله فذلكَ إلى الله: إن شاء عذَّبهُ وإن شاء غَفرَ له».قال أبو عبد الله: إذا تاب السارق بعدَ ما قطع يدهُ قُبلت شهادته، وكلُّ مَحدودٍ كذلك إذا تاب قُبِلت شهادته.

قوله (باب توبة السارق) أي هل تفيده في رفع اسم الفسق عنه حتى تقبل شهادته أو لا؟

ونقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: يحتمل أن يسقط كل حق لله بالتوبة، قال وجزم به في كتاب الحدود، وروى الربيع عنه أن حد الزنا لا يسقط، وعن الليث والحسن لا يسقط شيء من الحدود أبداً، قال وهو قول مالك، وعن الحنفية يسقط إلا الشرب، وقال: الطحاوي ولا يسقط إلا قطع الطريق لورود النص فيه والله أعلم. وذكر في الباب حديث عائشة في قصة التي سرقت. وقد تقدم شرحه مستوفى قبيل هذا.

(١) رواية الباب واليونينية "تقطع" بالتاء.

١٥ ـ باب المحاربينَ من أهل الكفر والرِّدَّة

وقولِ الله تعالى {إنما جَزاءُ الذينَ يُحاربونَ اللهَ ورسولَهُ ويَسعَوْنَ في الأرض فساداً أن يُقتلوا أَو يصلبوا أو تُقطَع أيديهم وأرجلُهم من خِلافٍ أو يُنفَوا منَ الأرض} /المائدة:٣٣/.

٦٨٠٢ ـ عن أنسٍ رضيَ الله عنه قال: قدمَ على النبيِّ ﷺ نفرٌ من عُكل فأسلموا، فاجتَووا المدينةَ، فأمرَهم أن يأتوا إبلَ الصدَقة فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا فصحُّوا، فارتدُّوا، فقتلوا رعاتَها واستاقوا الإبلَ. فبعثَ في آثارهم فأُتيَ بهم، فقطع أيديهم وأرجلَهم وسَملَ أعيُنَهم، ثم لم يَحْسِمْهم حتى ماتوا».

قوله (وقول الله[١]: إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية) قال ابن بطال: ذهب البخاري إلى أن آية المحاربة نزلت في أهل الكفر والردة، وساق حديث العرنيين وليس فيه تصريح بذلك، ولكن أخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة حديث العرنيين وفي آخره قال: «بلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم: إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية» وممن قال ذلك الحسن وعطاء والضحاك والزهري قال: وذهب جمهور الفقهاء إلى أنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يسعى في الأرض بالفساد ويقطع الطريق، وهو قول مالك والشافعي والكوفيين، ثم قال: ليس هذا منافياً للقول الأول لأنها وإن نزلت في العرنيين بأعيانهم لكن لفظها عام يدخل في معناه كل من فعل مثل فعلهم من المحاربة والفساد. قلت: بل هما متغايران، والمرجع إلى تفسير المراد بالمحاربة: فمن حملها على الكفر خص الآية بأهل الكفر ومن حملها على المعصية عمم، ثم نقل ابن بطال عن اسماعيل القاضي أن ظاهر القرآن وما مضى عليه عمل المسلمين يدل على أن الحدود المذكورة في هذه الآية نزلت في المسلمين، وأما الكافر فقد نزل فيهم {فإذا لقيتم الذي كفروا فضرب الرقاب} إلى آخر الآية فكان حكمهم خارجاً عن ذلك، وقال تعالى في آية المحاربة {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} وهي دالة على أن من تاب من المحاربين يسقط عنه الطلب بما ذكر بما جناه فيها، ولو كانت الآية في الكفار لنفعته المحاربة، ولكان إذا أحدث الحرابة مع كفره اكتفينا بما ذكر في الآية وسلم من القتل فتكون الحرابة خففت عنه القتل، وأجيب عن هذا الإشكال بأنه لا يلزم من إقامة هذه الحدود على المحارب المرتد مثلاً أن تسقط عنه المطالبة بالعود إلى الإسلام أو القتل.

ثم ذكر المصنف حديث أنس في قصة العرنيين. وقد تقدم شرحه في «باب أبوال الإبل[٢]» من كتاب الطهارة.

---

(١) رواية الباب واليونينية "وقول الله تعالى".
(٢) كتاب الوضوء باب / ٦٦ ح ٢٣٣ - ١ / ١٧٨

١٦ ـ باب لم يَحسمِ النبيُّ ﷺ المحاربينَ من أهلِ الردَّةِ حتى هلكوا

٦٨٠٣ ـ عن أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قطعَ العُرَنيين، ولم يَحسمهم حتى ماتوا».

قوله (باب لم يحسم النبي ﷺ المحاربين الخ) الحسم الكي بالنار لقطع الدم وحسمت العرق معناه حبست دم العرق فمنعته أن يسيل. وقال الداودي: الحسم هنا أن توضع اليد بعد القطع في زيت حار. قلت: وهذا من صور الحسم وليس محصوراً فيه، وأورد فيه طرفاً من قصة العرنيين مقتصراً على قوله «قطع العرنيين ولم يحسمهم» قال ابن بطال: إنما ترك حسمهم لأنه أراد إهلاكهم فأما من قطع في سرقة مثلاً فإنه يجب حسمه لأنه لا يؤمن معه التلف غالباً بنزف الدم.

١٧ ـ باب لم يُسْقَ المرتدُّون المحاربون حتى ماتوا

٦٨٠٤ ـ عن أنسٍ رضيَ الله عنه قال: قَدِمَ رَهطٌ من عُكلٍ على النبيِّ ﷺ كانوا في الصفَّة، فاجتووا المدينةَ فقالوا:يا رسولَ الله أبغنا رِسْلاً، فقال: ما أجد لكم إلا أن تَلحقوا بإبل رسول الله ﷺ، فأتوْها فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صحوا وسمنوا وقَتلوا الراعيَ واستاقوا الذَّودَ، فأتى النبيَّ ﷺ الصَّريخُ، فبعث الطلبَ في آثارهم، فما ترَجل النهارُ حتى أتيَ بهم، فأمر بمساميرَ فأحميت فكحلهم وقطعَ أيديَهم وأرجلَهم وماحسمهم، ثم ألقوا في الحرَّة يستسقونَ، فما سُقوا حتى ماتوا» قال أبو قلابة: سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله.

قوله (حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعي) وحكى ابن بطال عن المهلب أن الحكمة في ترك سقيهم كفرهم نعمة السقي التي أنعشتهم من المرض الذي كان بهم.

١٨ ـ باب سَمْرِ النبيِّ ﷺ أعينَ المحاربين

٦٨٠٥ ـ عن أنسِ بن مالكٍ أنَّ رَهطاً من عُكل -أو قال من عُرَينة، ولا أعلمهُ إلا قال من عُكل- قدِموا المدينةَ، فأمرَ لهمُ النبيُّ ﷺ بلقاحٍ، وأمرَهم أن يَخرُجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها. فشربوا، حتى إذا بَرئوا قَتلوا الراعيَ واستاقوا النَّعم. فبلغَ النبيَّ ﷺ غَدوةً، فبَعثَ الطلبَ في إثرهم، فما ارتفعَ النهارُ حتى جِيءَ بهم، فأمر بهم فقطعَ أيديَهم وأرجُلَهم وسَمَرَ أعينَهم، فألقوا بالحرَّة يُستَسقَون فلا يُسقون».

قال أبو قلابة: هؤلاء قومٌ سَرَقوا وقَتلوا وكفروا بعدَ إيمانهم وحاربوا الله ورسوله.

قوله (بابٌ - سَمَرَ[(١)] النبي ﷺ قال عياض سَمَر العين بالتخفيف كحلها بالمسمار المحمى فيطابق السمل فإنه فسر بأن يدنى من العين حديدة محماة حتى يذهب نظرها فيطابق الأول بأن تكون الحديدة مسماراً، (تنبيه): أشكل قوله في آية المحاربين {ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم} مع حديث عبادة الدال على أن من أقيم عليه الحد في الدنيا

(١) وتَرجمة الباب بالإضافة "سَمْرِ النبيِّ..."

كان له كفارة فإن ظاهر الآية أن المحارب يجمع له الأمران، والجواب أن حديث عبادة مخصوص بالمسلمين بدليل أن فيه ذكر الشرك مع ما انضم إليه من المعاصي، فلما حصل الإجماع على أن الكافر إذا قتل على شركه فمات مشركاً أن ذلك القتل لا يكون كفارة له قام إجماع أهل السنة على أن من أقيم عليه الحد من أهل المعاصي كان ذلك كفارة لإثم معصيته، والذي يضبط ذلك قوله تعالى {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} والله أعلم.

١٩ ـ باب فضلِ من تَرَكَ الفواحش

٦٨٠٦ ـ عن حفص بن عاصمٍ «عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: سبعةٌ يظلُّهمُ اللهُ يومَ القيامة في ظله يوم لا ظلَّ إلا ظِلُّه إمامٌ عادل، وشابٌ نشأ في عبادةِ الله، ورجُلٌ ذكرَ الله في خَلاء ففاضَت عيناه، ورجل قلبهُ معلقٌ في المسجد، ورجُلان تحابا في الله، ورجلٌ دَعَتْه امرأةٌ ذاتِ مَنصبٍ وجمال إلى نفسها قال: إني أخافُ الله، ورجلٌ تصدَّقَ بصدَقة فأخفاها حتى لا تَعلمَ شمالهُ ما صنَعَتْ يَمينهُ».

٦٨٠٧ ـ عن سَهلِ بن سعدٍ الساعديِّ قال النبيُّ ﷺ: من توكَّل لي ما بينَ رجليه وما بين لحَيَيْه توكَّلتُ له بالجنة».

قوله (باب فضل من ترك الفواحش) جمع فاحشة وهي كل ما اشتد قبحه من الذنوب فعلاً أو قولا، وكذا الفحشاء والفحش ومنه الكلام الفاحش، ويطلق غالباً على الزنا فاحشة ومنه قوله تعالى {ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة}.

ثم ذكر فيه حديثين أحدهما حديث أبي هريرة في السبعة الذين يظلهم الله تعالى في ظله، والمقصود منه قوله فيه «ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال إلى نفسها فقال إني أخاف الله تعالى» وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الزكاة[١].

قوله (من توكل لي) أي تكفل، وقوله (ما بين رجليه) أي فرجه «ولحييه» وهو منبت اللحية الاسنان. والمراد به اللسان وقيل النطق، وقد ترجم له في الرقاق[٢] «حفظ اللسان» وتقدم شرحه مستوفى هناك.

٢٠ ـ باب إثم الزُّناةِ وقولِ الله تعالى {ولايَزْنُون} /الفرقان:٦٨/ {ولا تَقرَبوا الزنا إنه كانَ فاحشةً وساءَ سَبيلا} /الإسراء:٣٢/.

٦٨٠٨ ـ عن قتادةَ:«أخبرَنا أنسٌ قال: لأحدِّثنكم حديثاً لا يحدِّثكموه أحدٌ بعدي، سمعتُهُ من النبيِّ ﷺ سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: لا تقومُ الساعة -وإما قال: من أشراط الساعة- أن

(١) كتاب الزكاة باب / ١٣ - ١ / ٢٧٧
(٢) كتاب الرقاق باب / ٢٣ ح ٦٤٧٤ - ٥ / ٣٧

يُرفعَ العلم، ويَظهر الجهل، ويُشربَ الخمر، ويَظهرَ الزنا، ويَقلَّ الرجال، ويكثرَ النساء حتى يكون للخمسينَ امرأةً القيمُ الواحد».

٦٨٠٩ - عن ابن عباسٍ رضيَ الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَزني العبدُ حينَ يَزني وهو مؤمن، ولا يَسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشربُ حين يشرب وهو مؤمن، ولا يَقتُلُ وهو مؤمن» قال عِكرمة: قلتُ لابن عباس: كيف يُنزَع الإيمانُ منه؟ قال: هكذا -وشبَّكَ بينَ أصابعهِ ثمَّ أخرجها- فإن تاب عاد إليه هكذا - وشبك بين أصابعه.

٦٨١٠ - عن أبي هريرة قال قال النبي ﷺ: لا يزني الزاني حينَ يزني وهو مؤمن، ولا يَسرق حينَ يَسرقُ وهو مؤمن، ولا يَشربُ حين يَشربها وهو مؤمن، والتوبةُ مَعروضةٌ بعدُ».

٦٨١١ - عن عبد الله رضيَ الله عنه قال: قلتُ يا رسولَ الله أيُّ الذَّنب أعظمُ؟ قال: أن تجعلَ لله نداً وهو خَلَقَك. قلت: ثمَّ أيُّ؟ قال: أن تقتلَ وَلَدَك من أجل أن يَطعم معك. قلت: ثمَّ أيُّ؟ قال: أن تُزانيَ حَليلةَ جارك».

قوله (باب إثم الزناة) بضم أوله جمع زان كرماة ورام.

قوله (وقول الله تعالى ولا يزنون) يشير إلى الآية التي في الفرقان وأولها {والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر} والمراد قوله في الآية التي بعدها {ومن يفعل ذلك يلق أثاما}، وذكر في الباب أربعة أحاديث: الحديث الأول، وتقدم شرحه في كتاب العلم[(١)].

الحديث الثاني حديث ابن عباس «لا يزني الزاني» وقد تقدم شرحه مستوفى في شرح حديث أبي هريرة في أول الحدود[(٢)].

قال الترمذي بعد تخريج حديث أبي هريرة: وحكاية تأويل «لا يزني الزاني وهو مؤمن» لا نعلم أحداً كفر أحداً بالزنا والسرقة والشرب يعني ممن يعتد بخلافه، قال: وقد روى عن أبي جعفر يعني الباقر أنه قال في هذا: خرج من الإيمان إلى الإسلام يعني أنه جعل الإيمان أخص من الإسلام فإذا خرج من الإيمان بقي في الإسلام وهذا يوافق قول الجمهور إن المراد بالإيمان هنا كماله لا أصله والله أعلم.

قوله (أي الذنب أعظم؟) قال ابن بطال عن المهلب: يجوز أن يكون بعض الذنوب أعظم من بعض من الذنبين المذكورين في هذا الحديث بعد الشرك، لأنه لا خلاف بين الأمة أن اللواط أعظم إثماً من الزنا فكأنه ﷺ إنما قصد بالأعظم هنا ما تكثر مواقعته ويظهر الأحتياج إلى بيانه في الوقت كما وقع في حق وفد عبد القيس حيث اقتصر في منهياتهم على ما يتعلق بالأشربة لفشوها في بلادهم. قلت: وفيما قاله نظر من أوجه: أحدها ما نقله

(١) كتاب العلم باب ٢١ ح ٨٠ - ١/ ٩٩
(٢) كتاب الحدود باب / ٢ ح ٦٧٧٢ - ٥ / ١٨٤

من الإجماع، ولعله لا يقدر أن يأتي بنقل صحيح صريح بما ادعاه عن إمام واحد بل المنقول عن جماعة عكسه فإن الحد عند الجمهور، والراجح من الأقوال إنما ثبت فيه بالقياس على الزنا والمقيس عليه أعظم من المقيس أو مساويه، والخبر الوارد في قتل الفاعل والمفعول به أو رجمهما ضعيف وأما ثانياً فما من مفسدة فيه إلا ويوجد مثلها في الزنا وأشد، ولو لم يكن إلا ما قيد به في الحديث المذكور فإن المفسدة فيه شديدة جداً، ولا يتأتى مثلها في الذنب الآخر، وعلى التنزل فلا يزيد. وأما ثالثاً ففيه مصادمة للنص الصريح على الأعظمية من غير ضرورة إلى ذلك. وأما رابعاً فالذي مثل به من قصة الأشربة ليس فهي إلا أنه اقتصر لهم على بعض المناهي، وليس فيه تصريح ولا إشارة بالحصر في الذي اقتصر عليه، والذي يظهر أن كلا من الثلاثة على ترتيبها في العظم، ولو جاز أن يكون فيما لم يذكره شيء يتصف بكونه أعظم منها لما طابق الجواب السؤال. نعم يجوز أن يكون فيما لم يذكر شيء يساوي ما ذكر فيكون التقدير في المرتبة الثانية مثلاً بعد القتل الموصوف وما يكون في الفحش مثله أو نحوه، لكن يستلزم أن يكون فيما لم يذكر في المرتبة الثانية شيء هو أعظم مما ذكر في المرتبة الثالثة ولا محذور في ذلك، وأما ما مضى في كتاب الأدب من عد عقوق الوالدين في أكبر الكبائر لكنها ذكرت بالواو فيجوز أن تكون رتبة رابعة وهي أكبر مما دونها. وسيأتي الكلام على بقية شرح هذا الحديث في كتاب التوحيد[1] إن شاء الله تعالى.

٢١ ـ باب رَجم المحصن. وقال الحسن: مَن زنى بأختِه فحدُّه حدُّ الزاني

٦٨١٢ ـ عن عليٍّ رضيَ الله عنه حينَ رجمَ المرأةَ يومَ الجمعة وقال: قد رجمتها بسنة رسولِ الله ﷺ».

٦٨١٣ ـ عن الشيباني «سألت عبد الله بن أبي أوفى: هل رَجم رسولُ الله ﷺ؟ قال: نعم. قلتُ: قبل سُورةِ النُّور أم بعد؟ قال: لا أدري».

[الحديث ٦٨١٣ - طرفه في: ٦٨٤٠]

٦٨١٤ ـ عن جابرِ بن عبد الله الأنصاري أن رجلاً من أسلمَ أتى رسولَ الله ﷺ فحدَّثه أنه قد زنى، فشهدَ على نفسه أربعَ شهاداتٍ، فأمر به رسولُ الله ﷺ فرُجمَ، وكان قد أحصنَ».

قوله (باب رجم المحصن) هو بفتح الصاد المهملة من الإحصان، ويأتي بمعنى العفة والتزويج والإسلام والحرية لأن كلا منها يمنع المكلف من عمل الفاحشة.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أنه لا يكون الإحصان بالنكاح الفاسد ولا الشبهة؛ وخالفهم أبو ثور فقال: يكون محصناً، واحتج بأن النكاح الفاسد يعطى أحكام الصحيح في تقدير المهر ووجوب العدة ولحوق الولد وتحريم الربيبة، وأجيب بعموم «ادرءوا الحدود» قال: وأجمعوا على أنه لا يكون بمجرد العقد محصنا، واختلفوا إذا دخل بها وادعى أنه لم يصبها

(١) كتاب التوحيد باب /٤٠ ح ٧٥٢٠ - ٥ / ٤٩١ ٦٠٤

قال: حتى تقوم البينة أو يوجد منه إقرار أو يعلم له منها ولد، وعن بعض المالكية إذا زنى أحد الزوجين واختلفا في الوطء لم يصدق الزاني ولو لم يمض لهما إلا ليلة وأما قبل الزنا فلا يكون محصنا ولو أقام معها ما أقام، واختلفوا إذا تزوج الحر أمة هل تحصنه؟ فقال الأكثر: نعم، وعن عطاء والحسن وقتادة والثوري والكوفيين وأحمد وإسحق: لا. واختلفوا إذا تزوج كتابية فقال إبراهيم وطاوس والشعبي: لا تحصنه، وعن الحسن لا تحصنه حتى يطأها في الإسلام، أخرجهما ابن أبي شيبة. وعن جابر بن زيد وابن المسيب تحصنه، وبه قال عطاء وسعيد بن جبير. وقال ابن بطال: أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحصن إذا زنى عامداً عالماً مختاراً فعليه الرجم، ودفع ذلك الخوارج وبعض المعتزلة واعتلوا بأن الرجم لم يذكر في القرآن، وحكاه ابن العربي عن طائفة من أهل المغرب لقيهم وهم من بقايا الخوارج. واحتج الجمهور بأن النبي ﷺ رجم وكذلك الأئمة بعده. ولذلك أشار علي رضي الله عنه بقوله في أول أحاديث الباب «ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ» وثبت في صحيح مسلم عن عبادة أن النبي ﷺ قال: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا. الثيب بالثيب الرجم» وسيأتي في «باب رجم الحبلى من الزنا».

قوله (من زنى بأخته فحده حد الزاني) وأخرج ابن أبي شيبة من طريق جابر بن زيد وهو أبو الشعثاء التابعي المشهور فيمن أتى ذات محرم منه قال: تضرب عنقه. ووجه الدلالة من حديث علي أنه قال «رجمتها بسنة رسول الله» فانه لم يفرق بين ما إذا كان الزنا بمحرم أو بغير محرم ، وأشار البخاري إلى ضعف الخبر الذي ورد في قتل من زنى بذات محرم.

قوله (رجمتها بسنة رسول الله) قال الحازمي: ذهب أحمد وإسحق وداود وابن المنذر إلى أن الزاني المحصن يجلد ثم يرجم، وقال الجمهور وهي رواية عن أحمد أيضاً -لا يجمع بينهما ، وذكروا أن حديث عبادة منسوخ يعني الذي أخرجه مسلم بلفظ «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم، والبكر بالبكر جلد مائة والنفي والناسخ له ما ثبت في قصة ماعز أن النبي ﷺ رجمه ولم يذكر الجلد، قال الشافعي: فدلت السنة على أن الجلد ثابت على البكر وساقط عن الثيب. والدليل على أن قصة ماعز متراخية عن حديث عبادة أن حديث عبادة ناسخ لما شرع أولا من حبس الزاني في البيوت فنسخ الحبس بالجلد وزيد الثيب الرجم، وذلك صريح في حديث عبادة. ثم نسخ الجلد في حق الثيب، وذلك مأخوذ من الاقتصار في قصة ماعز على الرجم وذلك في قصة الغامدية والجهنية واليهوديين لم يذكر الجلد مع الرجم وقال ابن المنذر: عارض بعضهم الشافعي فقال الجلد ثابت في كتاب الله والرجم ثابت بسنة رسول الله ﷺ كما قال علي، وقد ثبت الجمع بينهما في حديث عبادة وعمل به علي ووافقه أبيّ، وليس

في قصة ماعز ومن ذكر معه تصريح بسقوط الجلد عن المرجوم لاحتمال أن يكون ترك ذكره لوضوحه ولكونه الأصل فلا يرد ما وقع التصريح به بالاحتمال.

قوله (قبل سورة النور أم بعد) وفائدة هذا السؤال أن الرجم إن كان وقع قبلها فيمكن أن يدعي نسخه بالتنصيص فيها على أن حد الزاني الجلد، وإن كان وقع بعدها فيمكن أن يستدل به على نسخ الجلد في حق المحصن، لكن يرد عليه أنه من نسخ الكتاب بالسنة وفيه خلاف، وأجيب بأن الممنوع نسخ الكتاب بالسنة إذا جاءت من طريق الآحاد؛ وأما السنة المشهورة فلا وأيضاً فلا نسخ وإنما هو مخصص بغير المحصن.

قوله (لا أدري) يأتي بيانه بعد أبواب، وقد قام الدليل على أن الرجم وقع بعد سورة النور لأن نزولها كان في قصة الإفك، واختلف هل كان سنة أربع أو خمس أو ست على ما تقدم بيانه، والرجم كان بعد ذلك فقد حضره أبو هريرة وإنما أسلم سنة سبع وابن عباس إنما جاء مع أمه إلى المدينة سنة تسع.

٢٢ ـ باب لا يُرجمُ المجنون والمجنونة.

وقال عَليٌّ لعمر رَضي الله عنه: أما علمتَ أنَّ القلمَ رُفعَ عن المجنون حتى يُفيق، وعن الصبيِّ حتى يُدرِك، وعن النائم حتى يستيقظ؟

٦٨١٥ ـ عن أبي هريرة رضيَ الله عنه قال: أتى رجلٌ رسولَ الله ﷺ وهو في المسجد فناداهُ فقال: يا رسولَ الله إني زَنَيت، فأعرضَ عنه حتى ردَّدَ عليه أربعَ مرات، فلما شهدَ على نفسهِ أربعَ شهادات دعاهُ النبيُّ ﷺ فقال: أبكَ جنون؟ قال: لا. قال: فهل أحصنْتَ؟ قال: نعم. فقال النبيُّ ﷺ: اذهبوا به فارجموه».

٦٨١٦ ـ عن جابر بن عبد الله قال: «فكنتُ فيمن رجَمهُ، فرجمناهُ بالمصلَّى، فلما أذلقَتْه الحجارةُ هرب، فأدركناه بالحَرَّة فرجمناه».

قوله (باب لا يرجم المجنون والمجنونة) أي إذا وقع في الزنا في حال الجنون، وهو إجماع واختلف فيما إذا وقع في حال الصحة ثم طرأ الجنون هل يؤخذ إلى الإفاقة؟ قال الجمهور: لا، لأنه يراد به التلف فلا معنى للتأخير، بخلاف من يجلد فإنه يقصد به الإيلام فيؤخر حتى يفيق.

قوله (وقال علي رضي الله عنه لعمر[1] رضي الله عنه: أما علمت الخ) وفي أول الأثر المذكور قصة تناسب هذه الترجمة وهو «عن ابن عباس أتى عمر أي بمجنونة قد زنت وهي حبلى فأراد أن يرجمها، فقال له علي: أما بلغك أن القلم قد رفع عن ثلاثة» فذكره، ورواه عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي بدون ذكر ابن عباس وفي آخره فجعل عمر يكبر» أخرجه أبو داود والنسائي بلفظ قال: «أتي عمر بامرأة» فذكر نحوه وفيه «فخلى علي

(١) في ترجمة الباب "وقال عليٌّ لعمر رضي الله عنه" وفي اليونينية وقال "عليٌّ لعمر"

سبيلها، فقال عمر: ادع لي علياً، فأتاه فقال: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ قال: رفع القلم فذكره لكن بلفظ «المعتوه حتى يبرأ، وهذه معتوهة بني فلان لعل الذي أتاها وهي في بلائها».

وقد أخذ الفقهاء بمقتضى هذه الأحاديث، لكن ذكر ابن حبان أن المراد برفع القلم ترك كتابة الشر عنهم دون الخير، وقال شيخنا في «شرح الترمذي»: هو ظاهر في الصبي دون المجنون والنائم لأنهما في حيز من ليس قابلاً لصحة العبادة منه لزوال الشعور. وحكى ابن العربي أن بعض الفقهاء سئل عن إسلام الصبي فقال: لا يصح. واستدل بهذا الحديث، فعورض بأن الذي ارتفع عنه قلم المؤاخذة وأما قلم الثواب فلا لقوله للمرأة لما سألته «ألهذا حج؟ قال: نعم» ولقوله «مروهم بالصلاة» فإذا جرى له قلم الثواب فكلمة الإسلام أجل أنواع الثواب فكيف يقال إنها تقع لغواً ويعتد بحجه وصلاته؟ واستدل بقوله «حتى يحتلم» على أنه لا يؤاخذ قبل ذلك، واحتج من قال: يؤاخذ قبل ذلك بالردة، وكذا من قال من المالكية يقام الحد على المراهق ويعتبر طلاقه لقوله في الطرق الأخرى «حتى يكبر» والأخرى «حتى يشب». وتعقبه ابن العربي بأن الرواية بلفظ «حتى يحتلم هي العلامة المحققة فيتعين اعتبارها وحمل باقي الروايات عليها.

قوله (حتى ردد) وفي حديث بريدة عند مسلم «قال ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه» فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني» وفي لفظ «فلما كان من الغد أتاه» ووقع في مرسل سعيد بن المسيب عند مالك والنسائي من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد «إن رجلاً من أسلم قال لأبي بكر الصديق: إن الآخر زنى، قال: فتب إلى الله واستتر بستر الله. ثم أتى عمر كذلك فأتى رسول الله ﷺ فأعرض عنه ثلاث مرار، حتى إذا أكثر عليه بعث إلى أهله».

قوله (فلما شهد على نفسه أربع شهادات) في رواية أبي ذر «أربع مرات».

قوله (فقال أبك جنون قال: لا) وفي حديث بريدة «فسأل أبه جنون؟ فأخبر بأنه ليس بمجنون» وفي لفظ «فأرسل إلى قومه فقالوا: ما نعلمه إلا وفيّ العقل من صالحينا».

قوله (قال: فهل أحصنت) أي تزوجت، هذا معناه جزماً هنا، لافتراق الحكم في حد من تزوج ومن لم يتزوج.

قوله (قال: نعم) زاد في حديث بريدة قبل هذا «اشربت خمرا؟ قال: لا» وفيه «فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريحا؟ وزاد في حديث ابن عباس الآتي قريباً «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت» أي فأطلقت على كل ذلك زنا ولكنه لا حد في ذلك «قال: لا» وفي حديث نعيم «فقال هل ضاجعتها؟ قال: نعم» قال: فهل باشرتها؟ قال: نعم، قال: هل جامعتها؟ قال: نعم».

قوله (فلما أذلقته) أي أقلقته وقال في النهاية: أذلقته بلغت منه الجهد حتى قلق. وقال النووي: معنى أذلقته الحجارة أصابته بحدها، ومنه انذلق صار له حد يقطع.

وفي هذا الحديث من الفوائد منقبة عظيمة لماعز بن مالك لأنه استمر على طلب إقامة الحد عليه مع توبته ليتم تطهيره ولم يرجع عن إقراره مع أن الطبع البشرى يقتضي أنه لا يستمر على الإقرار بما يقتضي ازهاق نفسه فجاهد نفسه على ذلك وقوي عليها وأقر من غير اضطرار إلى إقامة ذلك عليه بالشهادة مع وضوح الطريق إلى سلامته من القتل بالتوبة، ولا يقال لعله لم يعلم أن الحد بعد أن يرفع للإمام يرتفع بالرجوع لأنا نقول كان له طريق أن يبرز أمره في صورة الاستفتاء فيعلم ما يخفى عليه من أحكام المسألة ويبني على ما يجاب به ويعدل عن الإقرار إلي ذلك، ويؤخذ من قضيته أنه يستحب لمن وقع في مثل قضيته أن يتوب إلى الله تعالى ويستر نفسه ولا يذكر ذلك لأحد كما أشار به أبو بكر وعمر على ماعز، وأن من اطلع على ذلك يستر عليه بما ذكرنا ولا يفضحه ولا يرفعه إلى الإمام كما قال ﷺ في هذه القصة «لو سترته بثوبك لكان خيراً لك» وبهذا جزم الشافعي رضي الله عنه فقال: أحب لمن أصاب ذنباً فستره الله عليه أن يستره على نفسه ويتوب، واحتج بقصة ماعز مع أبي بكر وعمر. وقال ابن العربي: هذا كله في غير المجاهر، فأما إذا كان متظاهراً بالفاحشة مجاهراً فإني أحب مكاشفته والتبريح به لينزجر هو وغيره.

وفيه التثبت في إزهاق نفس المسلم والمبالغة في صيانته لما وقع في هذه القصة من ترديده والإيماء إليه بالرجوع والإشارة إلى قبول دعواه إن ادعى إكراها وأخطأ في معنى الزنا أو مباشرة دون الفرج مثلاً أو غير ذلك.

وفيه مشروعية الإقرار بفعل الفاحشة عند الإمام وفي المسجد والتصريح فيه بما يستحي من التلفظ به من أنواع الرفث في القول من أجل الحاجة الملجئة لذلك. وفيه نداء الكبير بالصوت العالي وإعراض الإمام عن من أقر بأمر محتمل لإقامة الحد لاحتمال أن يفسره بما لا يوجب حدا أو يرجع ، واستفساره عن شروط ذلك ليرتب عليه مقتضاه وأن إقرار المجنون لاغ، والتعريض للمقر بأن يرجع وأنه إذا رجع قبل.

وفيه أنه يستحب لمن وقع في معصية وندم أن يبادر إلى التوبة منها ولا يخبر بها أحداً ويستتر بستر الله». وإن اتفق أنه يخبر أحداً فيستحب أن يأمره بالتوبة وستر ذلك عن الناس كما جرى لماعز مع أبي بكر ثم عمر ، وفيه جواز تفويض الإمام إقامة الحد لغيره ، وفيه جواز تلقين المقر بما يوجب الحد ما يدفع به عنه الحد وأن الحد لا يجب إلا بالإقرار الصريح.

وفيه أن اقرار السكران لا أثر له يؤخذ من قوله «استنكهوه».

وفيه أن المقر بالزنا إذا فرَّ يترك، فإن صرح بالرجوع فذاك وإلا اتبع ورجم وهو قول الشافعي وأحمد ودلالته من قصة ماعز ظاهرة، وقد وقع في حديث نعيم بن هزال «هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه» أخرجه أبو داود وصححه الحاكم وحسنه، وللترمذي نحوه من حديث أبي هريرة وصححه الحاكم أيضاً، وعند أبي داود من حديث بريدة قال: «كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث أن ماعزاً والغامدية لو رجعا لم يطلبهما».

٢٣ ـ باب للعاهِرِ الحَجَر

٦٨١٧ ـ عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت: اختصمَ سعدٌ وابنُ زَمعةَ، فقال النبيُّ ﷺ: هو لك يا عبدُ بن زمعة، الولد للفِراش، واحتجبي منه يا سَودة».

٦٨١٨ ـ عن أبي هريرةَ قال النبيُّ ﷺ: الوَلَدُ للفِراش، وللعاهِرِ الحجر».

قوله (باب للعاهر الحجر) ذكر فيه حديث عائشة في قصة ابن وليدة زمعة وقد تقدم شرحه مستوفى في أواخر الفرائض[١]، وفي ترجمته هنا إشارة إلى أنه يرجح قول من أول الحجر هنا بأنه الحجر الذي يرجم به الزاني، وقد تقدم مافيه والمراد منه أن الرجم مشروع للزاني بشرطه لا أن على كل من زنى الرجم.

٢٤ ـ باب الرَّجْمِ في البَلاطِ

٦٨١٩ ـ عن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: أُتيَ رسولُ الله ﷺ بيهوديٍ ويهودية قد أحدَثا جميعاً، فقال لهم: ما تجدون في كتابكم؟ قالوا: إنَّ أحبارَنا أحدَثوا تحميمَ الوجهِ والتجبيه ، قال عبدُ الله بن سَلام: ادعُهم يا رسولَ الله بالتَّوراة فأتي بها، فوَضَعَ أحدُهم يدَه على آيةِ الرَّجم وجَعلَ يقرأ ما قبلَها وما بعدها، فقال له ابنُ سلام: ارفعَ يدَكَ، فإذا آية الرجم تحتَ يده، فأمر بهما رسولُ الله ﷺ فرُجما. قال ابن عمرَ، فرُجما عندَ البَلاط، فرأيت اليهوديَّ أجنأ عليها».

قوله (باب الرجم في البلاط) والمراد بالبلاط هنا موضع معروف عند باب المسجد النبوي كان مفروشاً بالبلاط، ويؤيد ذلك قوله في هذا المتن «فرجما عند البلاط».

وقد استشكل ابن بطال هذه الترجمة فقال: البلاط وغيره في ذلك سواء، وأجاب ابن المنير بأنه أراد أن ينبه على أن الرجم لا يختص بمكان معين للأمر بالرجم بالمصلي تارة وبالبلاط أخرى، قال: ويحتمل أنه أراد أن ينبه على أن لا يشترط الحفر للمرجوم لأن البلاط لا يتأتي الحفر فيه، وبهذا جزم ابن القيم.

(١) كتاب الفرائض باب / ١٨ ح ٦٧٤٩ - ٥ / ١٧٢

قوله «تحميم الوجه» أي يُصبّ عليه ماء حار مخلوط بالرماد والمراد تسخيم الوجه بالحميم وهو الفحم، وقوله «والتجبية» ومعناه الاركاب منكوساً، وقال عياض: فسر التجبيه في الحديث بأنهما يجلدان ويحمم وجوههما ويحملان على دابة مخالفاً بين وجوههما، والمعتمد ما قال أبو عبيدة، والتجبيه أن يضع اليدين على الركبتين وهو قائم فيصير كالراكع وكذا أن ينكب على وجهه باركاً كالساجد. قوله «فرأيت اليهودي أجنأ عليها» قال ابن القطاع: جنأ على الشيء حنا ظهره عليه.

٢٥ ـ باب الرَّجْمِ بالمصلَّى

٦٨٢٠ ـ عن جابرٍ أن رجلاً من أسلَم جاءَ النبيَّ ﷺ فاعترفَ بالزِّنا، فأعرضَ عنه النبيُّ حتى شهدَ على نفسه أربع مرات، فقال له النبيُّ ﷺ: أبكَ جنون؟ قال: لا. قال: آحصنتَ؟ قال: نعم، فأمرَ به فرُجمَ بالمصلَّى، فلما أذلقته الحجارة فرَّ، فأدرِكَ، فرُجمَ حتى مات، فقال له النبيُّ ﷺ خيراً وصلَّى عليه».

قوله (باب الرجم بالم ﷺ) أي عنده والمراد المكان الذي كان يصلى عنده العيد والجنائز، وهو من ناحية بقيع الغرقد.

قوله (فقال له النبي ﷺ خيرا) أي ذكره بجميل. وفي حديث بريدة عنده «فكان الناس فيه فرقتين: قائل يقول لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول ما توبة أفضل من توبة ماعز، فلبثوا ثلاثاً ثم جاء رسول الله ﷺ فقال: استغفروا لماعز بن مالك» وفي حديث بريده أيضاً «لقد تاب توبة لو قسمت على أمة لوسعتهم».

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة فقال مالك: يأمر الإمام بالرجم ولا يتولاه بنفسه ولا يرفع عنه حتى يموت، ويخلي بينه وبين أهله يغسلونه ويصلون عليه ولا يصلي عليه الإمام ودعا لأهل المعاصي إذا علموا أنه ممن لا يصلي عليه، ولئلا يجترىء الناس على مثل فعله. وعن بعض المالكية: يجوز للإمام أن يصلي عليه وبه قال الجمهور، والمعروف عن مالك أنه يكره للإمام وأهل الفضل الصلاة على المرجوم، وهو قول أحمد، وعن الشافعي لا يكره وهو قول الجمهور، وعن الزهري لا يصلى على المرجوم وعلى قاتل نفسه.

وأطلق عياض فقال: لم يختلف العلماء في الصلاة على أهل الفسق والمعاصي والمقتولين في الحدود وإن كره بعضهم ذلك لأهل الفضل إلا ما ذهب إليه أبو حنيفة في المحاربين وما ذهب إليه الحسن في الميتة من نفاس الزنا وما ذهب إليه الزهري وقتادة، قال: وحديث الباب في قصة الغامدية حجة للجمهور. والله أعلم.

٢٦ ـ باب من أصاب ذنباً دونَ الحدِّ فأخبرَ الإمامَ فلا عقوبةَ عليه بعدَ التَّوبة إذا جاء مستفتياً

قال عطاءٌ: لم يعاقبه النبيُّ ﷺ وقال ابن جرُيج ولم يعاقب الذي جامع في رمضان، ولم يعاقب عمرُ صاحب الظبي. فيه عن أبي عثمانَ عن ابن مسعودٍ عن النبيِّ ﷺ

٦٨٢١ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رجلاً وقعَ بامرأته في رمضانَ، فاستفتَى رسولَ الله ﷺ فقال: هل تجدُ رقَبةً؟ قال: لا. قال: هل تستطيع صيامَ شهرَين؟ قال: لا. قال: فأطعم ستين مسكيناً».

٦٨٢٢ ـ عن عائشةَ: أتَى رجلٌ النبيَّ ﷺ في المسجد قال: احترقتُ. قال: مم ذاك؟ قال: وقعتُ بامرأتي في رمضان. قال له: تصدَّقْ قال: ما عندي شيء. فجلس، وأتاه إنسان يسوق حماراً ومعهُ طعامٌ -قال عبدُ الرحمن، ما أدري ما هو- إلى النبيِّ ﷺ فقال: أينَ المحترق؟ فقال: ها أنا ذا. قال: خُذ هذا فتصدَّق به، قال: على أحوجَ مني؟ ما لأهلي طعامٌ. قال: فكلوه».

قوله (باب من أصاب ذنباً دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتيا) والتقييد بدون الحد يقتضي أن من كان ذنبه يوجب الحد أن عليه العقوبة ولو تاب، وقد مضى الاختلاف في ذلك في أوائل الحدود.

قوله (قال عطاء لم يعاقبه النبي ﷺ) أي الذي أخبر أنه وقع في معصية بلا مهلة حتى ﷺ معه فأخبره بأن صلاته كفرت ذنبه.

قوله (وقال ابن جريج) ولم يعاقب النبي ﷺ الذي جامع في رمضان[١]) تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام[٢].

قوله (ولم يعاقب عمر صاحب الظبي) كأنه أشار بذلك إلى ما ذكره مالك منقطعاً ووصله سعيد بن منصور بسند صحيح عن قبيصة بن جابر قال خرجنا حجاجاً فسنح لي ظبي فرميته بحجر فمات، فلما قدمنا مكة سألنا عمر فسأل عبد الرحمن بن عوف فحكما فيه بعنز فقلت: إن أمير المؤمنين لم يدر ما يقول حتى سأل غيره، قال: فعلاني بالدرة فقال: أتقتل الصيد في الحرم وتسفه الحكم؟ قال الله تعالى {يحكم به ذوا عدل منكم} وهذا عبد الرحمن بن عوف وأنا عمر» ولا يعارض هذا المنفي الذي في الترجمة لأن عمر إنما علاه بالدرة لما طعن في الحكم وإلا لو وجبت عليه عقوبة بمجرد الفعل المذكور لما أخرها.

(١) رواية الباب واليونينية "ولم يعاقب الذي جامع في رمضان"
(٢) كتاب الصوم باب / ٢٩ ح ١٩٣٥ - ٢/ ١٧١

٢٧ - باب إذا أقرَّ بالْحدِّ ولم يُبيِّن، هل للإمام أن يَسترَ عليه؟

٦٨٢٣ - عن أنسِ بن مالكٍ رضي اللهُ عنه قال: كنت عندَ النبيِّ ﷺ، فجاءه رجلٌ قال: يا رسولَ الله إني أصَبت حداً فأقمه عليَّ، قال: ولم يسأله عنه قال: وحضَرَتِ الصلاة فصلى معَ النبيِّ ﷺ فلما قَضى النبيُّ ﷺ الصلاة قام إليه الرجل فقال: يا رسولَ الله إني أصَبت حداً فأقمْ فيَّ كتابَ الله. قال: أليس قد صلَّيتَ معنا؟ قال: نعم. قال: فإن اللهَ قد غفرَ لك ذنبك، أو قال: حَدَّك».

قوله (باب إذا أقر بالحد ولم يبين) أي لم يفسره.

قوله (ولم يسأله عنه) أي لم يستفسره.

قوله (أليس قد صليت معنا) في حديث أبي أمامة «أليس حيث خرجت من بيتك توضأت فأحسنت الوضوء؟ قال: بلى. قال: ثم شهدت معنا الصلاة؟ قال: نعم».

قوله (ذنبك أو قال: حدك) وقد اختلف نظر العلماء في هذا الحكم، فظاهر ترجمة البخاري حمله على من أقر بحد ولم يفسره فإنه لا يجب على الإمام أن يقيمه عليه إذا تاب، وحمله الخطابي على أنه يجوز أن يكون النبي ﷺ اطلع بالوحي على أن الله قد غفر له لكونها واقعة عين، وإلا لكان يستفسره عن الحد ويقيمه عليه، وقال أيضاً في هذا الحديث إنه لا يكشف عن الحدود بل يدفع مهما أمكن، وهذا الرجل لم يفصح بأمر يلزمه به إقامة الحد عليه فلعله أصاب صغيرة ظنها كبيرة توجب الحد فلم يكشفه النبي ﷺ عن ذلك لأن موجب الحد لا يثبت بالاحتمال، وإنما لم يستفسره إما لأن ذلك قد يدخل في التجسيس المنهي عنه وإما إيثاراً للستر ورأى أن في تعرضه لإقامة الحد عليه ندماً ورجوعاً، وقد استحب العلماء تلقين من أقر بموجب الحد بالرجوع عنه إما بالتعريض وإما بأوضح منه ليدرأ عنه الحد، وجزم النووي وجماعة أن الذنب الذي فعله كان من الصغائر بدليل أن في بقية الخبر أنه كفرته الصلاة بناء على أن الذي تكفره الصلاة من الذنوب الصغائر لا الكبائر، وهذا هو الأكثر الأغلب، وقد تكفر الصلاة بعض الكبائر كمن كثر تطوعه مثلاً بحيث صلح لأن يكفر عدداً كثيراً من الصغائر ولم يكن عليه من الصغائر شيء أصلاً أو شيء يسير وعليه كبيرة واحدة مثلاً فإنها تكفر عنه ذلك لأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا.

وقد تمسك بظاهره صاحب الهدي فقال للناس في حديث أبي أمامة -يعني المذكور قبل- ثلاث مسالك: أحدها أن الحد لا يجب إلا بعد تعيينه والإصرار عليه من المقرّ به، والثاني أن ذلك يختص بالرجل المذكور في القصة، والثالث أن الحد يسقط بالتوبة، قال: وهذا أصح المسالك، وقواه بأن الحسنة التي جاء بها من اعترافه طواعاً بخشية الله وحده تقاوم السيئة

التي عملها، لأن حكمة الحدود الردع عن العود، وصنيعه ذلك دال على ارتداعه فناسب رفع الحد عنه لذلك والله أعلم.

٢٨ - باب هل يقولُ الإمامُ للمقرِّ: لعلَّكَ لَمسْتَ أو غمزْتَ؟

٦٨٢٤ - عن ابن عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: لما أتى ما عِزُ بن مالكٍ النبيَّ ﷺ قال له: لعلكَ قَبَّلت أو غَمزْتَ أو نظرت؟ قال: لا يا رسولَ الله، قال: أَنِكْتَهَا؟ -لا يكني- قال: فعندَ ذلك أمرَ برجَمهِ».

قوله (باب هل يقول الإمام للمقر) أي بالزنا (لعلك لمست أو غمزت) هذه الترجمة معقودة لجواز تلقين الإمام المقر بالحد ما يدفعه عنه، وقد خصه بعضهم بمن يظن به أنه أخطأ أو جهل.

قوله (قال له لعلك قبَّلت) أي المرأة المذكورة.

قوله (أو غمزت) أي بعينك أو يدك أي أشرت أو المراد بغمزت بيدك الجس أو وضعها على عضو الغير.

٢٩ - باب سؤالِ الإمامِ المقرَّ: هل أَحْصَنتَ؟

٦٨٢٥ - عن أبي هريرةَ قال: أتى رسولَ الله ﷺ رجلٌ من الناس وهو في المسجد فناداهُ: يا رسولَ الله إني زنيتُ -يريدُ نفسه- فأعرض عنه النبيُّ ﷺ، فتنحَّى لشقِّ وجههِ الذي أعرضَ قبله فقال: يا رسولَ الله إني زَنيتُ، فأعرضَ عنه؛ فجاء لشقِّ وجه النبيِّ ﷺ الذي أعرضَ عنه، فلما شهدَ عَلَى نفسه أربعَ شهاداتٍ دعاهُ النبي ﷺ فقال: أبكَ جُنون؟ قال: لا يا رسول الله، فقال: أحصنتَ؟ قال: نعم يا رسولَ الله، قال: اذهبوا فارجمُوه».

٦٨٢٦ - عن جابر قال: فكنتُ فيمن رجَمهُ، فرجمناهُ بالمصلى، فلما أذلَقَتْه الحجارةُ جَمَزَ؛ حتى أدركناهُ بالحرَّةِ فرجمناه».

قوله (باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت) أي تزوجتَ ودَخَلْتَ بها وأصبتها.

قوله (رجل من الناس) أي ليس من أكابر الناس ولا بالمشهور فيهم.

قوله (زنيت يريد نفسه) أي أنه لم يجيء مستفتياً لنفسه ولا لغيره وإنما جاء مقراً بالزنا ليفعل معه ما يجب عليه شرعاً.

قال ابن التين: محل مشروعية سؤال المقر بالزنا عن ذلك إذا كان لم يعلم أنه تزوج تزويجاً صحيحاً ودخل بها، فأما إذا علم إحصانه فلا يسأل عن ذلك. ثم حكى عن المالكية تفصيلاً فيما إذا علم أنه تزوج ولم يسمع منه إقرارا بالدخول فقيل: من أقام مع الزوجة ليلة واحدة لم يقبل إنكاره، وقيل أكثر من ذلك، وهل يحد حد الثيب أو البكر؟ الثاني أرجح، وكذا إذا اعترف الزوج بالإصابة. ثم قال: إنما اعترفت بذلك لأملك الرجعة أو

اعترفت المرأة ثم قالت: إنما فعلت ذلك لأستكمل الصداق، فإن كلا منهما يحد حد البكر انتهى.

٣٠ ـ باب الاعتراف بالزِّنا

٦٨٢٧، ٦٨٢٨ ـ عن عُبيد الله أنه «سمع أبا هريرةَ وزيدَ بن خالدٍ قالا: كنا عندَ النبيِّ ﷺ، فقام رجلٌ فقال: أنشدُك الله إلا ما قضيتَ بيننا بكتاب الله، فقام خَصمُه وكان أفقهَ منه فقال: اقضِ بيننا بكتابِ اللهِ وائذَنْ لي. قال: قل: قال: إن ابني هذا كان عَسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، فافتَديتُ منه بمائة شاةٍ وخادم، ثمَّ سألتُ رجلاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جَلْدَ مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجمَ. فقال النبيُّ ﷺ: والذي نفسي بيدِه لأقضينَّ بينكما بكتاب الله جلَّ ذكرُه، المائة شاةٍ والخادمُ ردٌّ، وعلى ابنكَ جلدُ مائة وتغريبُ عام، واغدُ يا أُنيس على امرأةِ هذا، فإن اعترَفت فارجمها. فغدا عليها فاعترفتْ، فرجمها».

٦٨٢٩ ـ عن ابن عباسٍ رضيَ الله عنهما قال: قال عمرُ لقد خشيتُ أن يطولَ بالناس زمانٌ حتى يقولَ قائل لا نجدُ الرجمَ في كتاب الله فيضلوا بتركِ فريضةٍ أنزلها الله، ألا وإن الرجمَ حقٌّ على من زنى وقد أحصَنَ إذا قامتِ البيِّنة أو كان الحمل أو الاعتراف. قال سفيان: كذا حفظتُ، ألا وقد رجَم رسولُ الله ﷺ ورَجمَنا بعده».

قوله (باب الاعتراف بالزنا) هكذا عبر بالاعتراف لوقوعه في حديثي الباب، وقد تقدم في شرح قصة ماعز البحث في أنه هل يشترط في الإقرار بالزنا التكرير أو لا؟واحتج من اكتفى بالمرة باطلاق الاعتراف في الحديث ولا يعارض ما وقع في قصة ماعز من تكرار الاعتراف لأنها واقعة حال كما تقدم.

قوله (أنشدك الله) أي أسألك بالله.

قوله (كان عسيفاً على هذا) هذه الإشارة الثانية لخصم المتكلم وهو زوج المرأة، زاد شعيب في روايته «والعسيف الأجير» وهذا التفسير مدرج في الخبر.

قوله (بمائة شاة وخادم) المراد بالخادم الجارية المعدة للخدمة.

قوله (وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) قال النووي: هو محمول على أنه ﷺ علم أن الابن كان بكراً وأنه اعترف بالزنا.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم الرجوع إلى كتاب الله نصاً أو استنباطاً، وجواز القسم على الأمر لتأكيده، والحلف بغير استحلاف، وحسن خلق النبي ﷺ وحلمه على من يخاطبه بما الأولى خلافه، وأن من تأسى به من الحكام في ذلك يحمد كمن لا ينزعج لقول

الخصم مثلاً احكم بيننا بالحق. وقال البيضاوي: إنما تواردا على سؤال الحكم بكتاب الله مع أنهما يعلمان أنه لا يحكم إلا بحكم الله ليحكم بينهما بالحق الصرف لا بالمصالحة ولا الأخذ بالارفق، لأن للحاكم أن يفعل ذلك برضا الخصمين.

وفيه أن حسن الأدب في مخاطبة الكبير يقتضي التقديم في الخصومة ولو كان المذكور مسبوقاً، وأن للإمام أن يأذن لمن شاء من الخصمين في الدعوى إذا جاءا معاً وأمكن أن كلا منهما يدعى، واستحباب استئذان المدعى والمستفتي الحاكم والعالم في الكلام.

وفيه أن من أقر بالحد وجب على الإمام إقامته عليه ولو لم يعترف مشاركه في ذلك

وفيه أن المخدرة التي لا تعتاد البروز لا تكلف الحضور لمجلس الحكم بل يجوز أن يرسل إليها من يحكم لها وعليها، وقد ترجم النسائي لذلك. وفيه أن السائل يذكر كل ما وقع في القصة لاحتمال أن يفهم المفتي أو الحاكم من ذلك ما يستدل به على خصوص الحكم في المسألة، لقول السائل إن ابني كان عسيفاً على هذا، وهو إنما جاء يسأل عن حكم الزنا، والسر في ذلك أنه أراد أن يقيم لابنه معذرة ما وأنه لم يكن مشهوراً بالعهر ولم يهجم على المرأة مثلاً ولا استكرهها، وإنماوقع له ذلك لطول الملازمة المقتضية لمزيد التأنيس والإدلال، فيستفاد منه الحث على إبعاد الاجنبي من الاجنبية مهما أمكن، لأن العشرة قد تفضي إلى الفساد ويتسور بها الشيطان إلى الإفساد. وفيه جواز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل، والرد على من منع التابعي أن يفتي مع وجود الصحابي مثلاً.

وفيه أن الصحابة كانوا يفتون في عهد النبي ﷺ وفي بلده، وفيه أن الحد لا يقبل الفداء وهو مجمع عليه في الزنا والسرقة والحرابة وشرب المسكر، واختلف في القذف والصحيح أنه كغيره، وإنما يجري الفداء في البدن كالقصاص في النفس والأطراف. وأن الصلح المبني على غير الشرع يرد ويعاد المال المأخوذ فيه، قال ابن دقيق العيد: وبذلك يتبين ضعف عذر من اعتذر من الفقهاء عن بعض العقود الفاسدة بأن المتعارضين تراضيا وأذن كل منهما للآخر في التصرف، والحق أن الاذن في التصرف مقيد بالعقود الصحيحة. وفيه جواز الاستنابة في إقامة الحد.

وفيه جواز استئجار الحر. وجواز إجارة الأب ولده الصغير لمن يستخدمه إذا احتاج لذلك.

وفيه أن حال الزانيين إذا اختلفا أقيم على كل واحد حده لأن العسيف جلد والمرأة رجمت، فكذا لو كان أحدهما حراً والآخر رقيقاً، وكذا لو زنى بالغ بصبية أو عاقل بمجنونة حد البالغ والعاقل دونهما، وكذا عكسه.

٣١ - باب رَجْمِ الحُبلَى منَ الزنا إذا أحصَنَت

٦٨٣٠ - عن ابن عباسٍ قال: كنتُ أُقرِىءُ رجالاً من المهاجرين منهم عبدُ الرحمن بن عوفٍ، فبينما أنا في منزله بمنىً وهو عند عمرَ بن الخطاب في آخر حَجَّةٍ حجَّها، إذ رجع إليَّ عبدُ الرحمن فقال: لو رأيتَ رجُلا أتى أميرَ المؤمنين اليومَ فقال: يا أميرَ المؤمنين هل لك في فلان يقول: لو قد مات عمرُ لقد بايعتُ فلانا فو الله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتةً فتمَّت، فغضب عمرُ ثم قال: إني إن شاء الله لقائمٌ العشيةَ في الناس فمحَذِّرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورَهم. قال عبدُ الرحمن: فقلت يا أمير المؤمنين لا تفعل، فإن الموسمَ يجمعُ رَعاعَ الناس وغوغاءهم، فإنهم هم الذين يَغلبون على قُربك حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالةً يُطيرها عنك كلُّ مُطيِّر، وأن لا يَعوها، وأن لا يضعوها على مواضعِها، فأمهل حتى تَقدمَ المدينة فإنها دارُ الهجرةِ والسُّنَّة، فتَخلصَ بأهل الفقهِ وأشرافِ الناس، فتقولَ ما قلتُ متمكناً فيَعي أهلُ العلم مقالتَكَ، ويضَعونها على مواضعها. فقال عمرُ: أما والله -إن شاء اللهُ- لأقومنَّ بذلك أولَ مقام أقومه بالمدينة قال ابن عباس: فقدمنا المدينة في عقبِ ذي الحجَّة، فلما كان يومُ الجمعة عجلتُ الرَّواح حينَ زاغتِ الشمسُ حتى أجِدَ سعيدَ بن زيد بن عمرِو بن نُفَيل جالساً إلى ركنِ المنبر، فجلستُ حوله تَمسُّ ركبتي ركبتَه، فلم أنشَبْ أن خرَج عمرُ بن الخطاب فلما رأيتهُ مُقبِلا قلتُ لسعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيل: ليقولنَّ العشِيَّة مَقالةً لم يَقُلها منذُ استخلِف. فأنكرَ عليَّ وقال: ما عسَيتَ أن يقولَ مالم يَقل قَبله! فجلسَ عمرُ على المنبر، فلما سكتَ المؤذنونَ قام فأثنى على اللهِ بما هو أهله ثم قال: أما بعدُ فإني قائلٌ لكم مَقالةً قد قُدِّرَ لي أن أقولها، لا أدري لعلها بَينَ يَدَي أجَلي، فمن عَقلَها ووَعاها فليُحدِّث بها حيثُ انتهتْ به راحلتُه، ومن خَشيَ أن لا يَعقلها فلا أُحِلُّ لأحدٍ أن يكذِبَ عليَّ إنَّ اللهَ بَعثَ محمداً ﷺ بالحق، وأنزلَ عليه الكتاب، فكان مما أنزلَ اللهُ آية الرَّجم فقرأناها وعَقَلناها ووَعَيناها، رَجَم رسولُ الله ﷺ ورَجَمنا بعدَه، فأخشى إن طال بالناس زمانٌ أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتابِ الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أُحصِنَ من الرجال والنساءِ إذا قامتِ البيِّنةُ أو كان الحبلُ أو الاعتراف ثمَّ إنا كنا نَقرأُ فيما نقرأُ من كتاب الله أن لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفرٌ بكم أن ترغبوا عن آبائكم -أو إن كفراً بكم أن ترغبوا عن آبائكم- ألا ثمَّ إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لا تُطروني كما أُطرِي عيسى بن مريم وقولوا عبدُ الله ورسولهُ. ثمَّ إنه بلغَني أنَّ قائلاً منكم يقول والله لو قد مات عمر بايعتُ فلانا، فلا يَغترنَّ امرؤ أن يقول إنما كانتْ بيعةُ أبي بكر فلتةً وتمت، ألا وإنها قد

كانت كذلك، ولكنَّ الله وَقى شرَّها، وليس فيكم من تُقطعُ الأعناق إليه مثلُ أبي بكر، من بايَعَ رجلاً من غير مَشْورةٍ من المسلمين فلا يبايعُ هو ولا الذي بايعهُ تَغرَّةً أن يُقتلا، وإنه قد كان من خَبرنا حينَ توفَّى اللهُ نبيَّهُ ﷺ، أنَّ الأنصارَ خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفةِ بني ساعدة، وخالفَ عنّا عليٌّ والزبيرُ ومن معهما واجتمعَ المهاجرونَ إلى أبي بكر، فقلتُ لأبي بكر: يا أبا بكر، انطلِقْ بنا إلى إخواننا هؤلاء مِنَ الأنصار فانطلَقنا نُريدهم، فلما دنونا منهم لقيَنا منهم رجُلان صالحان فذكرا ما تمالأ عليه القوم فقالا: أين تريدون يا معشرَ المهاجرين؟ فقلنا: نُريدُ إخواننا هؤلاء من الأنصار، فقالا: لا عليكم أن لا تَقربوهم، اقضوا أمركم. فقلتُ: واللهِ لنَأتينَّهم. فانطلقنا حتى أتيناهم في سَقيفةِ بني ساعدة، فإذا رجلٌ مُزمَّلٌ بينَ ظهرانَيهم، فقلتُ: من هذا؟ فقالوا: هذا سعدُ بن عبادة، فقلتُ: ماله؟ قالوا: يُوعَك. فلما جلَسْنا قليلاً تشهدَ خطيبهم فأثنى على الله بما هوَ أهله، ثمَّ قال: أما بعدُ فنحنُ أنصارُ اللهِ وكتيبةُ الإسلام، وأنتم -معشرَ المهاجرين- رَهط، وقد دَفَّت دافةٌ من قومكم، فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا وأن يَحضنونا من الأمر. فلما سَكتَ أردتُ أن أتكلم -وكنتُ قد زوَّرتُ مقالةً أعجبتني أريدُ أن أقدِّمها بينَ يدَي أبي بكر- وكنت أداري منه بعضَ الحد، فلما أردتُ أن أتكلم قال أبو بكر: على رِسْلك. فكرِهتُ أن أُغضبَه، فتكلم أبو بكر، فكان هو أحلَم مني وأوقَر، واللهِ ما تركَ من كلمةٍ أعجبتني في تزويري إلا قال في بَديهته مثلَها أو أفضلَ منها حتى سكتَ. فقال: ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل، ولن يُعرفَ هذا الأمر إلا لهذا الحيِّ من قرَيش، هم أوسَطُ العربِ نسَباً وداراً. وقد رضيتُ لكم أحدَ هذَينِ الرجُلَين فبايعوا أيُّهما شئتم -فأخذ بيدي ويد أبي عُبَيدةَ بن الجراح وهو جالسٌ بيننا- فلم أكرَهْ مما قال غيرَها، كان واللهِ أنْ أُقدَّم فتُضربَ عنقي لا يُقرِّبُني ذلك من إثم أحبَّ إليَّ من أن أتأمرَ على قوم فيهم أبو بكر، اللهمَّ إلا أن تُسَوِّلَ إليَّ نفسي عندَ الموت شيئاً لا أجدُه الآن. فقال قائل منَ الأنصار: أنا جُذيلها المحكَّك، وعُذيقُها المرَجَّب. منّآ أميرٌ ومنكم أمير يا معشرَ قُرَيش. فكثرَ اللغط، وارتفَعتِ الأصوات، حتى فرقتُ من الاختلاف، فقلتُ: ابسُطْ يدكَ يا أبا بكر، فبسط يدَهُ، فبايعته وبايَعهُ المهاجرون ثمَّ بايَعتْه الأنصار، ونزَونا على سعد بن عبادة فقال قائل منهم: قتَلتُم سعدَ بن عُبادة، فقلت: قتلَ اللهُ سعدَ بن عبادة. قال عمر: وإنّا واللهِ ما وَجدْنا فيما حَضَرنا من أمر أقوى من مبايعةِ أبي بكر، خَشينا إن فارَقْنا القومَ ولم تكُنْ بيعةٌ أن يُبايعوا رجُلاً منهم بعدَنا، فإما بايعناهم على ما لا نرضى وإما نخالفهم فيكونُ فساداً، فمن بايع رجلاً على غير مَشْورةٍ من المسلمين فلا يُتابعُ هو ولا الذي بايعَهُ تغرَّةً أن يُقتلا».

قوله (إذا أحصنت) أي تزوجت، قال الإسماعيلي يريد إذا حبلت من زنا على الإحصان ثم وضعت، فإما وهي حبلى فلا ترجم حتى تضع. وقال ابن بطال: معنى الترجمة هل يجب على الحبلى رجم أو لا، وقد استقر الإجماع على أنها لا ترجم حتى تضع. قال النووي: وكذا لو كان حدها الجلد لا تجلد حتى تضع، وكذا من وجب عليها قصاص وهي حامل لا يقتص منها حتى تضع بالإجماع في كل ذلك اهـ. وقد كان عمر أراد أن يرجم الحبلى فقال له معاذ «لا سبيل لك عليها حتى تضع ما في بطنها» أخرجه ابن أبي شيبة ورجاله ثقات، واختلف بعد الوضع فقال مالك إذا وضعت رجمت ولا ينتظر أن يكفل ولدها، وقال الكوفيون لا ترجم حين تضع حتى تجد من يكفل ولدها، وهو قول الشافعي ورواية عن مالك، وزاد الشافعي: لا ترجم حتى ترضع اللبأ، وقد أخرج مسلم، من حديث بريدة «أن امرأة من غامد قالت يا رسول الله طهرني (فقالت أنها حبلي من الزنا) فقال لها حتى تضعي. فلما وضعت قال لا نرجمها وتضع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه، فقام رجل فقال إلي رضاعه يا رسول الله، فرجمها» وفي رواية له «فأرضعته حتى فطمته ودفعته إلى رجل من المسلمين ورجمها» وجمع بين روايتي بريدة بأن في الثانية زيادة فتحمل الأولى على أن المراد بقوله «إليّ ارضاعه» أي تربيته.

قوله (عن ابن عباس) قال الداودي فيما نقله ابن التين معنى قوله «كنت اقرىء رجالاً» أي أتعلم منهم القرآن، لأن ابن عباس كان عند وفاة النبي ﷺ إنما حفظ المفصل من المهاجرين والأنصار، قال: وهذا الذي قاله خروج عن الظاهر بل عن النص، لأن قوله أقرىء بمعنى أعلم. قلت: ويؤيد التعقب ما وقع في رواية ابن اسحق عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري «كنت اختلف إلى عبد الرحمن بن عوف ونحن بمنى مع عمر بن الخطاب أعلم عبد الرحمن بن عوف القرآن» أخرجه ابن أبي شيبة وكان ابن عباس ذكيا سريع الحفظ، وكان كثير من الصحابة لاشتغالهم بالجهاد لم يستوعبوا القرآن حفظاً، وكان من اتفق له ذلك يستدركه بعد الوفاة النبوية وإقامتهم بالمدينة، فكانوا يعتمدون على نجباء الأبناء فيقرؤنهم تلقينا للحفظ.

قوله (لقد بايعت فلانا) هو طلحة بن عبيد الله.

قوله (فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة) أي فجأة

قوله (يجمع رعاع الناس وغوغاءهم) الرّعاع: الرذلاء، ويطلق على السفلة المسرعين إلى الشر.

قوله (يغلبون على قربك) أي المكان الذي يقرب منك.

قوله (فتخلص) أي تصل.

قوله (وقولوا عبد الله) في رواية مالك «فإنما أنا عبد الله فقولوا» قال ابن الجوزي: لا يلزم من النهي عن الشيء وقوعه لأنا لا نعلم أحداً ادعى في نبينا ما ادعته النصارى في

عيسى، وإنما سبب النهي فيما يظهر ما وقع في حديث معاذ بن جبل لما استأذن في السجود له فامتنع ونهاه، فكأنه خشي أن يبالغ غيره بما هو فوق ذلك فبادر إلى النهي تأكيداً للأمر. وقال ابن التين: معنى قوله «لا تطروني» لا تمدحوني كمدح النصارى، حتى غلا بعضهم في عيسى فجعله إلها مع الله، وبعضهم ادعى أنه هو الله، وبعضهم ابن الله. ثم أردف النهي بقوله «أنا عبد الله» قال: والنكتة في إيراد عمر هذه القصة هنا أنه خشي عليهم الغلو، يعني خشي على من لا قوة له في الفهم أن يظن بشخص استحقاقه الخلافة فيقوم في ذلك مع أن المذكور لا يستحق فيطريه بما ليس فيه فيدخل في النهي، ويحتمل أن تكون المناسبة أن الذي وقع منه في مدح أبي بكر ليس من الإطراء المنهي عنه ومن ثم قال: وليس فيكم مثل أبي بكر، ومناسبة إيراد عمر قصة الرجم والزجر عن الرغبة عن الآباء للقصة التي خطب بسببها وهي قول القائل «لو مات عمر لبايعت فلانا» أنه أشار بقصة الرجم إلى زجر من يقول لا أعمل في الأحكام الشرعية إلا بما وجدته في القرآن وليس في القرآن تصريح باشتراط التشاور إذا مات الخليفة، بل إنما يؤخذ ذلك من جهة السنة كما أن الرجم ليس فيما يتلى من القرآن وهو مأخوذ من طريق السنة، وأما الزجر عن الرغبة عن الآباء فكأنه أشار إلى أن الخليفة يتنزل للرعية منزلة الأب فلا يجوز لهم أن يرغبوا إلى غيره بل يجب عليهم طاعته بشرطها كما تجب طاعة الأب، هذا الذي ظهر لي من المناسبة والعلم عند الله تعالى.

قوله (ألا وإنها) أى بيعة أبي بكر.

قوله (ولكن الله وقى شرها) أي وقاهم ما في العجلة غالباً من الشر، لأن من العادة أن من لم يطلع على الحكمة في الشيء الذي يفعل بغتة لا يرضاه، وقد بين عمر سبب إسراعهم ببيعة أبي بكر لما خشوا أن يبايع الأنصار سعد بن عبادة، قال أبو عبيد: عاجلوا ببيعة أبي بكر خيفة انتشار الأمر وأن يتعلق به من لا يستحقه فيقع الشر. وقال الداودي: معنى قوله «كانت فلتة» أنها وقعت من غير مشورة مع جميع من كان ينبغي أن يشاور، وأنكر هذه الكرابيسي صاحب الشافعي وقال: بل المراد أن أبا بكر ومن معه تفلتوا في ذهابهم إلى الأنصار فبايعوا أبا بكر بحضرتهم، وفيهم من لا يعرف ما يجب عليه من بيعته فقال: منا أمير ومنكم أمير، فالمراد بالفلتة ما وقع من مخالفة الأنصار وما أرادوه من مبايعة سعد بن عبادة وقال ابن حبان: معنى قوله «كانت فلتة» أن ابتداءها كان عن غير ملأ كثير، والشيء إذا كان كذلك يقال له الفلتة فيتوقع فيه ما لعله يحدث من الشر بمخالفة من يخالف في ذلك عادة، فكفى الله المسلمين الشر المتوقع في ذلك عادة، لا أن بيعة أبي بكر كان فيها شر.

قوله (وليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر) قال الخطابي: يريد أن السابق منكم الذي لا يلحق في الفضل لا يصل إلى منزلة أبي بكر، فلا يطمع أحد أن يقع له مثل ما وقع لأبي بكر من المبايعة له أو لا في الملأ اليسير ثم اجتماع الناس عليه وعدم اختلافهم عليه لما تحققوا من استحقاقه فلم يحتاجوا في أمره إلى نظر ولا إلى مشاورة أخرى، وليس غيره في ذلك مثله. انتهى ملخصاً. وفيه إشارة إلى التحذير من المسارعة إلى مثل ذلك حيث لا يكون هناك مثل أبي بكر لما اجتمع فيه من الصفات المحمودة من قيامه في أمر الله، ولين جانبه للمسلمين، وحسن خلقه، ومعرفته بالسياسة، وورعه التام ممن لا يوجد فيه مثل صفاته لا يؤمن من مبايعته عن غير مشورة الاختلاف الذي ينشأ عنه الشر.

قوله (تغرّة أن يقتلا) أي حذراً من القتل.

قوله (يوعك) أي يحصل له الوعك -وهو الحمى بنافض- ولذلك زمل.

قوله (تشهد خطيبهم) لم أقف على اسمه، وكان ثابت بن قيس بن شماس يدعى خطيب الأنصار فالذي يظهر أنه هو.

قوله (وكتيبة الإسلام) الكتيبة وجمعها كتائب هي الجيش المجتمع الذي لا يتقشر،وأطلق عليهم ذلك مبالغة كأنه قال لهم أنتم مجتمع الإسلام.

قوله (رهط) أي قليل، وقد تقدم أنه يقال لعشرة فما دونها.

قوله (وقد دفت دافة من قومكم) أي عدد قليل، وأصله من الدف وهو السير البطيء في جماعة.

قوله (يختزلونا) أي يقتطعونا عن الأمر وينفردوا به دوننا.

قوله (وأن يحضنونا) ووقع في رواية المستملي «أي يخرجونا» قاله أبو عبيد، وهو كما يقال حضنه واحتضنه عن الأمر أخرجه في ناحية عنه واستبد به أو حبسه عنه.

قوله فلما (سكت) أي خطيب الأنصار، وحاصل ما تقدم من كلامه أنه أخبر أن طائفة من المهاجرين أرادوا أن يمنعوا الأنصار من أمر تعتقد الأنصار أنهم يستحقونه وإنما عرّض بذلك بأبي بكر وعمر ومن حضر معهما.

قوله (أردت أن أتكلم وكنت قد زورت) أي هيأت وحسنت .

قوله (فقال قائل الأنصار[1]) وقد سماه سفيان في روايته عند البزار فقال: «خباب بن المنذر»، قال ابن شهاب فأخبرني سعيد بن المسيب أن الحباب بن المنذر هو الذي قال: أنا جذيلها المحكك» وتقدم موصولاً في حديث عائشة «فقال أبو بكر: نحن الأمراء، وأنتم الوزراء. فقال الحباب بن المنذر: لا والله لا نفعل، منا أمير ومنكم أمير» وتقدم تفسير

(١) رواية الباب واليونينية "فقال قائل من الأنصار"

المرجب والمحكك هناك،و هكذا سائر ما يتعلق ببيعة أبي بكر المذكورة مشروحاً، وزاد اسحق ابن الطباع هنا: فقلت لمالك ما معناه؟ قال: كأنه يقول أنا داهيتها، وهو تفسير معنى، زاد سفيان في روايته هنا «وإلا أعدنا الحرب بيننا وبينكم خدعة، فقلت: إنه لا يصلح سيفان في غمد واحد» ووقع عند معمر أن راوي ذلك قتادة، فقال «قال قتادة قال عمر: لا يصلح سيفان في غمد واحد، ولكن منا الأمراء ومنكم الوزراء» ووقع عند ابن سعد بسند صحيح من مرسل القاسم بن محمد قال: اجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة، فأتاهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة، فقام الحباب بن المنذر وكان بدرياً فقال: منا أمير ومنكم أمير، فإنا والله ما ننفس عليكم هذا الأمر ولكننا نخاف أن يليها أقوام قتلنا آباءهم وإخوتهم. فقال عمر: إذا كان ذلك فمت إن استطعت» قال الخطابي: الحامل للقائل: «منا أمير ومنكم أمير» أن العرب لم تكن تعرف السيادة على قوم إلا لمن يكون منهم، وكأنه لم يكن يبلغه حكم الإمارة في الإسلام واختصاص ذلك بقريش فلما بلغه أمسك عن قوله وبايع هو وقومه أبا بكر.

قوله (حتى فرقت) من الفرق بفتحتين وهو الخوف، وفي رواية مالك «حتى خفت» وفي رواية جويرية «حتى أشفقنا الاختلاف».

قوله (ونزونا) أي وثبنا.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم أخذ العلم عن أهله وإن صغرت سن المأخوذ عنه عن الآخذ، وكذا لو نقص قدره عن قدره. وفيه التنبيه على أن العلم لا يودع عند غير أهله، ولا يحدث به إلا من يعقله، ولا يحدث القليل الفهم بما لا يحتمله. وفيه جواز إخبار السلطان بكلام من يخشى منه وقوع أمر فيه إفساد الجماعة ولا يعد ذلك من النميمة المذمومة، لكن محل ذلك أن يبهمه صونا له وجمعاً له بين المصلحتين، ولعل الواقع في هذه القصة كان كذلك واكتفى عمر بالتحذير من ذلك ولم يعاقب الذي قال ذلك ولا من قيل عنه، وبنى المهلب على ما زعم أن المراد مبايعة شخص من الأنصار فقال: إن في ذلك مخالفة لقول أبي بكر «إن العرب لا تعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش» فإن المعروف هو الشيء الذي لايجوز خلافه. قلت: والذي يظهر من سياق القصة أن إنكار عمر إنما هو على من أراد مبايعة شخص على غير مشورة من المسلمين، ولم يتعرض لكونه قرشياً أو لا: وفيه أن العظيم يحتمل في حقه من الأمور المباحة ما لايحتمل في حق غيره، لقول عمر «وليس فيكم من تمد إليه الأعناق مثل أبي بكر» أي فلا يلزم من احتمال المبادرة إلى بيعته عن غير تشاور عام أن يباح ذلك لكل أحد من الناس لا يتصف بمثل صفة أبي بكر قال المهلب: وفيه أن الخلافة لا تكون إلا في قريش، وأدلة ذلك كثيرة. ومنها أنه ﷺ أوصى من ولي أمر المسلمين بالأنصار، وفيه دليل واضح على أن لاحق لهم في الخلافة، كذا قال، وفيه نظر سيأتي بيانه عند شرح باب الأمراء من قريش من كتاب الأحكام، وفيه أن المرأة إذا وجدت حاملاً ولا زوج

لها ولا سيد وجب عليها الحد إلا أن تقيم بينة على الحمل أو الاستكراه.

قال ابن عبد البر: قد جاء عن عمر في عدة قضايا أنه درأ الحد بدعوى الإكراه ونحوه، ثم ساق من طريق شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال: إنا لمع عمر بمني فإذا بامرأة حبلي ضخمة تبكي، فسألها فقالت: إني ثقيلة الرأس فقمت بالليل أصلي ثم نمت فما استيقظت إلا ورجل قد ركبني ومضى فما أدري من هو، قال فدرأ عنها الحد، وجمع بعضهم بأن من عرف منها مخايل الصدق في دعوى الإكراه قبل منها، وأما المعروفة في البلد التي لا تعرف بالدين ولا الصدق ولا قرينة معها على الإكراه فلا ولا سيما إن كانت متهمة.

واستدل به على أن أهل المدينة مخصوصون بالعلم والفهم لاتفاق عبد الرحمن بن عوف وعمر على ذلك، كذا قال المهلب فيما حكاه ابن بطال وأقره، وهو صحيح في حق أهل ذلك العصر، ويلتحق بهم من ضاهاهم في ذلك، ولا يلزم من ذلك أن يستمر ذلك في كل عصر بل ولا في كل فرد فرد. وفيه الحث على تبليغ العلم ممن حفظه وفهمه وحث من لا يفهم على عدم التبليغ إلا إن كان يورده بلفظه ولا يتصرف فيه. وأشار المهلب إلى أن مناسبة إيراد عمر حديث «لا ترغبوا عن أبائكم» وحديث الرجم من جهة أنه أشار إلى أنه لا ينبغي لأحد أن يقطع فيما لا نص فيه من القرآن أو السنة، ولا يتسور برأية فيه فيقول أو يعمل بما تزين له نفسه، كما يقطع الذي قال «لو مات عمر بايعت فلانا» لما لم يجد شرط من يصلح للإمامة منصوصا عليه في الكتاب فقاس ما أراد أن يقع له بما وقع في قصة أبي بكر فأخطأ القياس لوجود الفارق، وكان الواجب عليه أن يسأل أهل العلم بالكتاب والسنة عنه ويعمل بما يدلونه عليه، فقدم عمر قصة الرجم وقصة النهي عن الرغبة عن الآباء وليس منصوصين في الكتاب المتلو وإن كانا مما أنزل الله واستمر حكمهما ونسخت تلاوتهما، لكن ذلك مخصوص بأهل العلم ممن اطلع على ذلك، وفيه دليل على أن من خشي من قوم فتنة وأن لا يجيبوا إلى امتثال الأمر الحق أن يتوجه إليهم ويناظرهم ويقيم عليهم الحجة وقد أخرج النسائي من حديث سالم بن عبيد الله قال: «اجتمع المهاجرون يتشاورون فقالوا: انطلقوا بنا إلى إخواننا الأنصار، فقالوا منا أمير ومنكم أمير، فقال عمر فسيفان في غمد إذاً لا يصلحان، ثم أخذ بيد أبي بكر فقال: من له هذه الثلاثة إذ يقول لصاحبه {لا تحزن إن الله معنا ؟} من صاحبه إذ هما في الغار، من هما فبايعه وبايعه الناس أحسن بيعة وأجملها. وفيه أن للكبير القدر أن يتواضع ويفضل من هو دونه على نفسه أدباً وفراراً من تزكية نفسه، ويدل عليه أن عمر لما قال له ابسط يدك لم يمتنع. وفيه أنه لا يكون للمسلمين أكثر من إمام. وفيه جواز الدعاء على من يخشى في بقائه فتنة، واستدل به على أن من قذف غيره عند الإمام لم يجب على الإمام أن يقيم عليه الحد حتى يطلبه المقذوف لأن له أن يعفو عن قاذفه أو يريد الستر. وفيه أن على الإمام إن خشي من قوم الوقوع في محذور أن يأتيهم فيعظهم ويحذرهم قبل الإيقاع بهم.

٣٢ ـ باب البكران يُجلدان ويُنفيان

{الزانيةُ والزاني فاجلدوا كلَّ واحدٍ منهما مائةَ جَلدةٍ،ولا تأخُذكم بهما رأفةٌ في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليومِ الآخرِ؛ ولْيَشْهدْ عذابَهما طائفةٌ من المؤمنين. الزاني لا ينكحُ إلا زانيةً أو مشركةً، والزانيةُ لا يَنكحها إلا زانٍ أو مشركٌ، وحُرِّمَ ذلك على المؤمنين} /النور:٢-٣/. قال ابن عُيينة: رَأفةٌ في إقامة الحد.

٦٨٣١ ـ عن زيد بن خالد الجُهنيِّ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يأمرُ فيمن زنى ولم يُحصَن جلْدَ مائةٍ وتغريبَ عام».

٦٨٣٢ ـ عن عروة بن الزبير أنَّ عمرَ بنَ الخطاب غرَّبَ، ثم لم تزَل تلك السُّنَّة».

٦٨٣٣ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يُحصَنْ بنفي عامٍ وبأقامة الحدِّ عليه».

قوله (باب البكران يُجْلدان ويُنْفيان) ونقل محمد بن نصر في «كتاب الإجماع» الاتفاق على نفي الزاني إلا عن الكوفيين، ووافق الجمهور منهم ابن أبي ليلى وأبو يوسف، وادعى الطحاوي أنه منسوخ، وسأذكره في «باب لا تغريب على الأمة ولا تنفى». واختلف القائلون بالتغريب فقال الشافعي والثوري وداود والطبري بالتعميم، وفي قول الشافعي لا ينفى الرقيق، وخص الأوزاعي النفي بالذكورية، وبه قال مالك وقيده بالحرية، وبه قال اسحق، وعن أحمد روايتان، واحتج من شرط الحرية بأن في نفي العبد عقوبة لمالكه لمنعه منفعته مدة نفيه، وتصرف الشرع يقتضي أن لا يعاقب إلا الجاني، ومن ثم سقط فرض الحج والجهاد عن العبد، وقال ابن المنذر: أقسم النبي ﷺ في قصة العسيف أنه يقضي فيه بكتاب الله ثم قال: إن عليه جلد مائة وتغريب عام، وهو المبين لكتاب الله، وخطب عمر بذلك على رءوس الناس، وعمل به الخلفاء الراشدون فلم ينكره أحدٌ فكان إجماعاً واختلف في المسافة التي ينفي إليها: فقيل هو إلى رأي الإمام ، وقيل يشترط مسافة القصر، وقيل إلى ثلاثة أيام.

وشرط المالكية الحبس في المكان الذي ينفى إليه.

قوله (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله الآية) والمراد بذكر هذه الآية أن الجلد ثابت بكتاب الله، وقام الإجماع ممن يعتد به على اختصاصه بالبكر وهو غير المحصن.

واختلفوا في كيفية الجلد فعن مالك يختص بالظهر لقوله في حديث اللعان «البينة وإلا جلد في ظهرك» وقال غيره: يفرق على الأعضاء ويتقى الوجه والرأس، ويجلد في الزنا والشرب والتعزير قائماً مجردا ، والمرأة قاعدة، وفي القذف وعليه ثيابه، وقال أحمد واسحق وأبو ثور: لا يجرد أحد في الحد.

٣٣ ـ باب نفي أهْلِ المعاصي والمخنَّثين

٦٨٣٤ ـ عن ابن عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: لعنَ النبيُّ ﷺ المخنَّثينَ من الرجال والمترجِّلاتِ من النساء وقال: أخرجوهم من بيوتكم، وأخرج فلاناً، وأخرجَ عمرُ فلاناً».

قوله (باب نفي أهل المعاصي والمخنثين) كأنه أراد الرد على من أنكر النفي على غير المحارب فبين أنه ثابت من فعل النبي ﷺ ومن بعده في حق غير المحارب وإذا ثبت في حق من لم يقع منه كبيرة فوقوعه فيمن أتى كبيرة بطريق الأولى.

قال ابن بطال: أشار البخاري بإيراد هذه الترجمة عقب ترجمة الزاني إلى أن النفي إذا شرع في حق من أتي معصية لا حد فيها فلأن يشرع في حق من أتى ما فيه حد أولى، فتتأكد السنة الثابتة بالقياس ليرد به على من عارض السنة بالقياس، فإذا تعارض القياسان بقيت السنة بلا معارض. واستدل به على أن المراد بالمخنثين المتشبهون بالنساء لا من يؤتى، فإن ذلك حده الرجم، ومن وجب رجمه لا ينفى؛ وتعقب بأن حده مختلف فيه، والأكثر أن حكمه حكم الزاني، فإن ثبت عليه جلد ونفي ، لأنه لا يتصور فيه الإحصان، وإن كان يتشبه فقط نفي فقط، وقيل إن في الترجمة إشارة إلى ضعف القول الصائر إلى رجم الفاعل والمفعول به وأن هذا الحديث الصحيح لم يأت فيه إلى النفي، وفي هذا نظر لأنه لم يثبت عن أحد ممن أخرجهم النبيُّ ﷺ أنه كان يؤتى، وقد أخرج أبو داود من طريق أبي هاشم عن أبي هريرة «أن رسولَ الله ﷺ أتِيَ بمخنث قد خضب يديه ورجليه فقالوا: ما بال هذا؟ قيل يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع». يعني بالنون والله أعلم.

٣٤ ـ باب من أمرَ غيرَ الإمام بإقامة الحدِّ غائباً عنه

٦٨٣٥، ٦٨٣٦ ـ عن أبي هريرةَ وزيد بن خالدٍ أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبيِّ ﷺ وهو جالسٌ فقال: يا رسولَ الله اقضِ بكتاب الله، فقام خصمُهُ فقال: صدَق، اقضِ له يا رسولَ الله بكتاب الله، إن ابني كان عَسيفاً على هذا فزنى بامرأتهِ فأخبروني أنَّ على ابني الرجمَ، فافتدَيتُ بمائةٍ من الغَنم ووَليدةٍ، ثم سألتُ أهلَ العلم فزعموا أن ما عَلَى ابني جلدُ مائةٍ وتَغريبُ عام. فقال: والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتابِ الله، أما الغنمُ والوَليدةُ فردٌ عليك، وعلى ابنك جلدُ مائة وتغريب عام. وأما أنتَ يا أُنَيس فاغد على امرأة هذا فارجمها، فغدا أنيسٌ فرجمها».

قوله (باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه) وقد مضى شرحه مستوفى قريباً.

٣٥ ـ باب قولِ الله تعالى {ومن لم يَستطع منكم طولاً أن يَنكحَ المحصناتِ المؤمنات فمن ما ملكت أيمانُكم من فَتَياتكمُ المؤمناتِ واللهُ أعلم بإيمانكم بَعضكم من بعض، فانكحوهنَّ بإذنِ أهلهنَّ وآتوهنَّ أجورهن بالمعروف محصَنات غيرَ مسافحاتٍ ولا مُتَّخذاتِ أخدان، فإذا أحصنَّ فإن أتينَ بفاحشةٍ فعليهنَّ نصفُ ما على المحصناتِ من العذاب، ذلك لمن خَشيَ العَنَتَ منكم، وأن تَصبروا خيرٌ لكم، واللهُ غفورٌ رحيم} /النساء:٢٥/.

قوله (باب قول الله تعالى {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات الآية) وقرئ {فإذا أحصن} بالضم وبالفتح، فبالضم معناه التزويج وبالفتح معناه الإسلام، وقال غيره: اختلف في احصان الأمة، فقال الأكثر إحصانها التزويج، وقيل العتق، وعن ابن عباسٍ وطائفة إحصانها التزويج، ونصره أبو عبيد وإسماعيل القاضي واحتج له بأنه تقدم في الآية قوله تعالى {من فتياتكم المؤمنات} فيبعد أن يقول بعده فإذا أسلمن، قال: فإن كان المراد التزويج كان مفهومه أنها قبل أن تتزوج لا يجب عليها الحد إذا زنت، وقد أخذ به ابن عباس فقال: لا حدَّ على الأمة إذا زنت قبل أن تتزوج، وبه قال جماعة من التابعين، وهو قول أبي عبيد القاسم بن سلام، وهو وجه للشافعية، واحتج بما أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس «ليس على الأمة حد حتى تحصن» وسنده حسن لكن اختلف في رفعه ووقفه والأرجح وقفه وبذلك جزم ابن خزيمة وغيره، وادعى ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» أنه منسوخ بحديث الباب، وتعقب بأن النسخ يحتاج إلى التاريخ وهو لم يعلم «وقد عارضه حديث علي «اقيموا الحدود على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن» واختلف أيضاً في رفعه ووقفه، والراجح أنه موقوف، لكن سياقه في مسلم يدل على رفعه فالتمسك به أقوى، وإذا حمل الإحصان في الحديث على التزويج وفي الآية على الإسلام حصل الجمع، وقد بينت السنة أنها إذا زنت قبل الإحصان تجلد، وقال غيره التقييد بالإحصان يفيد أن الحكم في حقها الجلد لا الرجم، فأخذ حكم زناها بعد الإحصان من الكتاب وحكم زناها قبل الاحصان من السنة، والحكمة فيه أن الرجم لا يتنصف فاستمر حكم الجلد في حقها.

قوله (غير مسافحات زواني، ولا متخذات أخدان أخلاء[١]) والاخدان جمع خِدْن وهو الخدين والمراد به الصاحب، قال الراغب: وأكثر ما يستعمل فيمن يصاحب غيره بشهوة باب إذا زنت الأمة.

٦٨٣٧، ٦٨٣٨ ـ عن أبي هريرةَ وزيد بن خالد رضيَ الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئلَ

(١) في ترجمة الباب الآية بدون ذكر التفسير وكذا في اليونينية

عن الأمةِ إذا زنت ولم تحصن قال: إذا زنت فاجلدوها، ثمَّ إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثمَّ بيعوها ولو بضَفير».

قوله (باب إذا زنت الأمة) أي ما يكون حكمها؟

قوله (قال إن زنت فاجلدوها) قيل أعاد الزنا في الجواب غير مقيد بالاحصان للتنبيه على أنه لا أثر له وأن موجب الحد في الأمة مطلق الزنا، ومعنى «اجلدوها» الحد اللائق بها المبين في الآية وهو نصف ما على الحرة، وقد وقع في رواية أخرى عن أبي هريرة: فليجلدها الحد والخطاب في اجلدوها لم يملك الأمة، فاستدل به على أن السيد يقيم الحد على من يملكه من جارية وعبد أما الجارية فبالنص وأما العبد فبالالحاق، وقد اختلف السلف فيمن يقيم الحدود على الارقاء: فقالت طائفة لا يقيمها إلا الإمام أو من يأذن له وهو قول الحنفية،وعن الأوزاعي والثوري لا يقيم السيد إلا حد الزنا واحتج الطحاوي بما أورده من طريق مسلم بن يسارٍ قال: «كان أبو عبد الله رجل من الصحابة يقول: الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان» قال الطحاوي لا نعلم له مخالفاً من الصحابة، وتعقبه ابن حزم فقال: بل خالفه اثنا عشر نفسا من الصحابة، وقال آخرون يقيمها السيد ولو لم يأذن له الإمام وهو قول الشافعي، وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر «في الأمة إذا زنت ولا زوج لها يحدها سيدها، فإن كانت ذات زوج فأمرها إلى الأمام» وبه قال مالك إلا إن كان زوجها عبداً لسيدها فأمرها إلى السيد.

وقال ابن العربي: في قول مالك إن كانت الأمة ذات زوج لم يحدها الإمام من أجل أن للزوج تعلقاً بالفرج في حفظه عن النسب الباطل والماء الفاسد، لكن حديث النبي ﷺ أولى أن يتبع، يعني حديث علي المذكور الدال على التعميم في ذات الزوج وغيرها، وقد وقع في بعض طرقه «من أحص منهم ومن لم يحصن»، وفي الحديث أن الزنا عيب يرد به الرقيق للأمر بالحط من قيمة المرقوق إذا وجد منه الزنا، كذا جزم به النووي تبعاً لغيره.

وفيه الزجر عن مخالطة الفساق ومعاشرتهم.

٣٦ ـ باب لا يُثرَّبُ على الأمة إذا زَنت، ولا تُنفى

٦٨٣٩ـ عن أبي هريرةَ أنه سمَعه يقول: قال النبيُّ ﷺ: إذا زنتِ الأمةُ فتبين زِناها فلْيجلِدها ولا يُثرِّب، ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب ثمَّ إن زنت الثالثةَ فلْيبعها ولو بحبل من شَعَر».

قوله (باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفي) أما التثريب فهو التعنيف وأما النفي فاستنبطوه من قوله «فليبعها» لأن المقصود من النفي الإبعاد عن الوطن الذي وقعت فيه

المعصية وهو حاصل بالبيع، وقال ابن بطال: وجه الدلالة أنه قال: «فليجلدها» وقال «فليبعها» فدل على سقوط النفي لأن الذي ينفي لا يقدر على تسليمه الا بعد مدة فأشبه الآبق. قلت: وفيه نظر لجواز أن يتسلمه المشتري مسلوب المنفعة مدة النفي، أو يتفق بيعه لمن يتوجه إلى المكان الذي يصدق عليه وجود النفي، وقال ابن العربي: تستثنى الأمة لثبوت حق السيد فيقدم على حق الله، وإنما لم يسقط الحد لأنه الأصل والنفي فرع. قلت: وتمامة أن يقال: روعى حق السيد فيه أيضاً بترك الرجم لأنه فوت المنفعة من أصلها بخلاف الجلد، واستمر نفي العبد إذ لاحق للسيد في الاستمتاع به.

وبه احتج من قال: لا يشرع نفي النساء مطلقاً كما تقدم في «باب البكران يجلدان وينفيان» واختلف من قال بنفي الرقيق. فالصحيح نصف سنة، وفي وجه ضعيف عند الشافعية سنة كاملة، وفي ثالث لا نفي على رقيق وهو قول الأئمة الثلاثة والاكثر.

قوله (إذا زنت الأمة فتبين زناها) أي ظهر.

قوله (فليجلدها) أي الحد الواجب عليها المعروف من صريح الآية (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب.

قوله (ولا يثرب) أي لا يجمع عليها العقوبة بالجلد وبالتعيير، وقيل المراد لا يقتنع بالتوبيخ دون الجلد.

قال ابن بطال: يؤخذ منه أن كل من أقيم عليه الحد لا يعزر بالتعنيف واللوم وإنما يليق ذلك بمن صدر منه قبل أن يرفع إلى الإمام للتحذير والتخويف، فإذا رفع وأقيم عليه الحد كفاه. قلت: وقد تقدم قريباً نهيه ﷺ عن سب الذي أقيم عليه حد الخمر وقال: «لا تكونوا أعواناً للشيطان على أخيكم».

٣٧ ـ باب أحكام أهل الذِّمة وإحصانهم إذا زَنَوا ورُفِعوا إلى الإمام

٦٨٤٠ ـ عن الشَّيباني سألت عبد الله بن أبي أوفى عنِ الرَّجم فقال: رَجمَ النبيُّ ﷺ، فقلتُ: أقَبْلَ النّور أم بعدَه؟ قال: لا أدري».

٦٨٤١ ـ عن عبد الله بن عمرَ رضيَ الله عنهما أنه قال: إنَّ اليهود جاءُوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأةً زنَيا، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: ما تجدونَ في التَّوراةِ في شأن الرَّجم؟ فقالوا: نَفضَحُهم ويُجلدون. قال عبدُ الله بن سَلام: كذبتم، إن فيها الرَّجمَ، فأتوا بالتَّوراة فنَشَروها، فوَضعَ أحدُهم يدَهُ عَلى آية الرَّجم فقرأ ما قبلها وما بعدَها، فقال له عبد الله بن سَلام: ارفع يدك، فرفعَ يدَه، فإذا فيها آية الرجم، قالوا: صدَقَ يامحمدُ، فيها آية الرَّجم، فأمرَ بهما رسولُ الله ﷺ فرُجما، فرأيتُ الرجلَ يَحني على

المرأةِ يَقيها الحجارةَ».

قوله (باب أحكام أهل الذمة) أي اليهود والنصارى وسائر من تؤخذ منه الجزية.

قوله (وإحصانهم إذا زنوا) يعني خلافاً لمن قال أن من شروط الإحصان الإسلام.

قوله (ورفعوا إلى الإمام) أي سواء جاءوا إلى حاكم المسلمين ليحكموه أو رفعهم إليه غيرهم متعدياً عليهم خلافاً لمن قيد ذلك بالشق الأول كالحنفية.

قوله (عن الرجم) أي رجم من ثبت أنه زنى وهو محصن.

قوله (أقبل النور؟) أي سورة النور، والمراد بالقبلية النزول.

قوله (لا أدري) فيه أن الصحابي الجليل قد تخفى عليه بعض الأمور الواضحة، وأن الجواب من الفاضل بلا أدري لا عيب عليه فيه بل يدل على تحريه وتثبته فيمدح به.

قوله (والأول أصح) أي في ذكر النور. قلت: ولعل من ذكره توهم من ذكر اليهودي واليهودية أن المراد سورة المائدة لأن فيها الآية التي نزلت بسبب سؤال اليهود عن حكم اللذين زنيا منهم.

قوله (ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟) قال الباجي: يحتمل أن يكون علم بالوحي أن حكم الرجم فيها ثابت على ما شرع لم يلحقه تبديل، ويحتمل أن يكون علم ذلك بإخبار عبد الله بن سلام وغيره ممن أسلم منهم على وجه حصل له به العلم بصحة نقلهم ويحتمل أن يكون إنما سألهم عن ذلك ليعلم ما عندهم فيه ثم يتعلم صحة ذلك من قبل الله تعالى.

قوله (ويجلدون) وقع بيان الفضيحة في رواية أيوب عن نافع الآتية في التوحيد بلفظ «قالوا نسخم وجوههما، ونخزيهما» وفي رواية عبد الله بن عمر «قالوا نسود وجوههما ونحممهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما» وفي رواية عبد الله بن دينار «أن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتجبية» وفي حديث أبي هريرة «يحمم ويجبه ويجلد» والتجبية أن يحمل الزانيان على حمار وتقابل أقفيتهما ويطاف بهما.

وقال الباجي: ظاهر الأمر أنهم قصدوا في جوابهم تحريف حكم التوراة والكذب على النبي إما رجاء أن يحكم بينهم بغير ماأنزل الله وإما لأنهم قصدوا بتحكيمه التخفيف عن الزانيين واعتقدوا أن ذلك يخرجهم عما وجب عليهم، أو قصدوا اختبار أمره، لأنه من المقرر أن من كان نبياً لا يقر على باطل فظهر بتوفيق الله نبيه كذبُهم وصدقُه ولله الحمد.

قوله (يقيها) تفسير لقوله «يحني».

وفي هذا الحديث من الفوائد وجوب الحد على الكافر الذمي إذا زنى وهو قول الجمهور، وفيه خلاف عند الشافعية، وقد ذهل ابن عبد البر فنقل الاتفاق على أن شرط الإحصان

الموجب للرجم الإسلام، ورد عليه بأن الشافعية وأحمد لا يشترطان ذلك، ويؤيد مذهبهما وقوع التصريح بأن اليهوديين اللذين رجما كانا قد أحصنا كما تقدم نقله، وقال المالكية ومعظم الحنفية وربيعة شيخ مالك شرط الإحصان الإسلام، وأجابوا عن حديث الباب بأنه ﷺ إنما رجمهما بحكم التوراة وليس هو من حكم الإسلام في شيء، وإنما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم، فإن في التوراة الرجم على المحصن وغير المحصن قالوا وكان ذلك أول دخول النبي ﷺ المدينة، وكان مأموراً باتباع حكم التوراة والعمل بها حتى ينسخ ذلك في شرعه، فرجم اليهوديين على ذلك الحكم، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم - إلى قوله- أو يجعل الله لهن سبيلا} ثم نسخ ذلك بالتفرقة بين من أحصن ومن لم يحصن كما تقدم انتهى. وفي دعوى الرجم على من لم يحصن نظر، لما تقدم من رواية الطبري وغيره.

وفيه قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، وزعم ابن العربي أن معنى قوله في حديث جابر «فدعا بالشهود» أي شهود الإسلام على اعترافهما، وقوله «فرجمهما بشهادة الشهود» أي البينة على اعترافهما، ورد هذا التأويل بقوله في نفس الحديث «انهم رأوا ذكره في فرجها كالميل في المكحلة» وهو صريح في أن الشهادة بالمشاهدة لا بالاعتراف، وقال القرطبي: الجمهور على أن الكافر لا تقبل شهادته على مسلم ولا على كافر لا في حد ولا في غيره ولا فرق بين السفر والحضر في ذلك، وقبل شهادتهم جماعة من التابعين وبعض الفقهاء إذا لم يوجد مسلم واستثنى أحمد حالة السفر إذا لم يوجد مسلم.

وقال النووي: الظاهر أنه رجمهما بالاعتراف، فإن ثبت حديث جابر فلعل الشهود كانوا مسلمين وإلا فلا عبرة بشهادتهم، ويتعين أنهما أقرا بالزنا.

وفيه أن أنكحة الكفار صحيحة لأن ثبوت الإحصان فرع ثبوت صحة النكاح.

٣٨ ـ باب إذا رَمى امرأتَهُ أو امرأةَ غيره بالزِّنا عند الحاكم والناس، هل على الحاكم أن يَبعثَ إليها فيسألَها عمَّا رُمِيَت به؟

٦٨٤٢، ٦٨٤٣ ـ عن أبي هريرةَ وزيد بن خالد أن رجلين اختصما إلى رسولِ الله ﷺ فقال: أحدُهما: اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر -وهو أفقهُهما-: أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله، وأذَن لي أن أتكلَّمَ؛ قال: تكلَّم. قال: إن ابني كان عَسيفاً على هذا -قال مالكٌ: والعسيفُ الأجير- فزَنى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرَّجمَ، فافتدَيتُ منه بمائةِ شاةٍ وبجاريةٍ لي، ثمَّ إني سألت أهلَ العلم فأخبروني أن ما على ابني جَلدُ مائة وتغريبُ عام. وإنما الرجمُ على امرأتِه. فقال رسولُ الله ﷺ: أما والذي نفسي بيدِه لأقضينَّ

بينكما بكتاب الله أما غَنَمك وجاريتُك فردٌ عليك. وجلد ابنَهُ مائةً وغرَّبَهُ عاماً. وأمر أُنيساً الأسلميَّ أن يأتيَ امرأةَ الآخرِ فإن اعترفَت فارجمْها، فاعترفت فرجَمها».

قوله (باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رميت به) ذكر فيه قصة العسيف، وقد تقدم شرحه مستوفي، والحكم المذكور ظاهر فيمن قذف امرأة غيره، وأما من قذف امرأته فكأنه أخذه من كون زوج المرأة كان حاضراً ولم ينكر ذلك، وأشار بقوله «هل على الإمام» إلى الخلاف في ذلك، والجمهور على أن ذلك بحسب ما يراه الإمام. قال النووي: الأصح عندنا وجوبه والحجة فيه بعث أنيس إلي المرأة، وتعقب بأنه فعل وقع في واقعة حال لا دلالة فيه على الوجوب لاحتمال أن يكون سبب البعث ما وقع بين زوجها وبين والد العسيف من الخصام والمصالحة على الحد واشتهار القصة حتى صرح والد العسيف بما صرح به ولم ينكر عليه زوجها، فالإرسال إلى هذه يختص بمن كان على مثل حالها من التهمة القوية بالفجور، وإنما علق على اعترافها لأن حد الزنا لا يثبت في مثلها إلا بالاقرار لتعذر إقامة البينة على ذلك.

وفي الموطأ أن عمر أتاه رجل فأخبره أنه وجد مع امرأته رجلاً فبعث إليها أبا واقد فسألها عما قال زوجها وأعلمها أنه لا يؤخذ بقوله فاعترفت، فأمر بها عمر فرجمت. قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن من قذف امرأته أو امرأة غيره بالزنا فلم يأت على ذلك ببينة أن عليه الحد، إلا إن أقر المقذوف، فلهذا يجب على الإمام أن يبعث إلى المرأة يسألها عن ذلك، ولو لم تعترف المرأة في قصة العسيف لوجب على والد العسيف حد القذف. ومما يتفرع عن ذلك لو اعترف رجل بأنه زنى بامرأة معينة فأنكرت هل يجب عليه حد الزنا وحد القذف أو حد القذف فقط؟ قال بالأول مالك وبالثاني أبو حنيفة، وقال الشافعي وصاحبا أبي حنيفة: من أقر منهما فإنما عليه حد الزنا فقط، والحجة فيه أنه إن كان صدق في نفس الأمر فلا حد عليه لقذفها، وإن كان كذب فليس بزان وإنما يجب عليه حد الزنا لأن كل من أقر على نفسه وعلى غيره لزمه ما أقر به على نفسه وهو مدع فيما أقر به على غيره فيؤاخذ باقراره على نفسه دون غيره.

٣٩ ـ باب من أدَّب أهله أو غيرَه دُون السلطان

وقال أبو سعيدٍ عن النبيِّ ﷺ «إذا صلى فأراد أحدٌ أن يمرّ بينَ يديه فليَدْفَعه، فإن أبى فليْقاتله». وفعله أبو سعيد.

٦٨٤٤ ـ عن عائشةَ قالت: جاء أبو بكرٍ رضيَ الله عنه -ورسولُ الله ﷺ واضعٌ رأسَهُ على فخذي- فقال: حَبَسْتِ رسولَ الله ﷺ والناسَ وليسوا على ماء. فعاتَبني وجعلَ يَطعُنُ

بيدهِ في خاصِرَتي. ولا يَمنعُني من التحرك إلا مكان رسولِ الله ﷺ، فأنزلَ الله آيةَ التيمم».

٦٨٤٥ ـ عن عائشةَ قالت: أقبلَ أبوبكر فَلكَزني لَكزةً شديدةً وقال: حَبَسْتِ الناس في قِلادةٍ، فبي الموتُ لمكان رسولِ الله ﷺ وقد أوجَعَني...نحوَه» لكز ووكز: واحد.

قوله (باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان) أي دون إذنه له في ذلك. هذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف هل يحتاج من وجب عليه الحد من الإرقاء إلى أن يستأذن سيده الإمام في إقامة الحد عليه، أو له أن يقيم ذلك بغير مشورة؟ وقد تقدم بيانه في «باب إذا زنت الأمة»[(١)]، قال ابن بطال: في هذين الحديثين دلالة على جواز تأديب الرجل أهله وغير أهله بحضرة السلطان ولو لم يأذن له إذا كان ذلك في حق. وفي معنى تأديب الأهل تأديب الرقيق، وقد تقدمت الإشارة إليه في «باب لا تثريب على الأمة».

٤٠ ـ باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله

٦٨٤٦ ـ عن المغيرة قال: قال سعدُ بن عُبادة: لو رأيتُ رجلاً مع امرأتي لضرَبتهُ بالسيف غيرَ مُصفَحٍ. فبَلغَ ذلك النبيَّ ﷺ فقال: أتعجبونَ من غَيرةِ سعد؟ لأنا أغْير منه، والله أغير مني» . [الحديث ٦٨٤٦- طرفه في :٧٤١٦]

قوله (باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله) كذا أطلق ولم يبين الحكم، وقد اختلف فيه: فقال: الجمهور عليه القود، وقال أحمد وإسحق إن أقام بينة أنه وجده مع امرأته هدر دمه. وقال الشافعي يسعه فيما بينه وبين الله قتل الرجل إن كان ثيباً وعلم أنه نال منها ما يوجب الغسل، ولكن لا يسقط عنه القود في ظاهر الحكم. وقد أخرج عبد الرزاق بسند صحيح إلى هانيء بن حزام «أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتلهما، فكتب عمر كتاباً في العلانية أن يُقيدوه به وكتاباً في السر أن يعطوه الدية» وقال ابن المنذر: جاءت الأخبار عن عمر في ذلك مختلفة وعامة أسانيدها منقطعة، وقد ثبت عن علي أنه سئل عن رجل قتل رجلاً وجده مع امرأته فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء وإلا فليغط برمته، قال الشافعي: وبهذا نأخذ، ولا نعلم لعلي مخالفاً في ذلك.

قوله (قال سعد بن عبادة) هو الأنصاري سيد الخزرج، وفي الحديث أن الأحكام الشرعية لا تعارض بالرأى.

٤١ ـ باب ماجاء في التعريض

٦٨٤٧ ـ عن أبي هريرة رضيَ الله عنه «أن رسولَ الله ﷺ جاءه أعرابيٌّ فقال: يا رسولَ الله، إن امرأتي وَلَدت غلاماً أسودَ، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟

(١) كتاب الحدود باب / ٣٦ ح ٦٨٣٩ - ٥ / ٢٢٦

قال: حُمر. قال: فيها من أورَق؟ قال: نعم. قال: فأنّى كان ذلك؟ قال: أراهُ عِرْقٌ نزَعه. قال: فلعلَّ ابنَكَ هذا نزَعَه عِرق».

قوله (باب ما جاء في التعريض) قال الراغب: هو كلام له وجهان ظاهر وباطن، فيقصد قائله الباطن ويظهر أرادة الظاهر، وتقدم شيء من الكلام فيه في «باب التعريض بنفي الولد» من كتاب اللعان في شرح حديث أبي هريرة في قصة الأعرابي الذي قال: «إن امرأتي ولدت غلاماً أسود» الحديث، وذكرت هناك ما قيل في اسمه وبيان الاختلاف في حكم التعريض، وأن الشافعي استدل بهذا الحديث على أن التعريض بالقذف لا يعطي حكم التصريح، فتبعه البخاري حيث أورد هذا الحديث في الموضعين، وقد وقع في آخر رواية معمر التي أشرت إليها هناك «ولم يرخص له في الانتفاء منه» وقول الزهري: إنما تكون الملاعنة إذا قال رأيت الفاحشة، قال ابن التين: وقد انفصل المالكية عن حديث الباب بأن الأعرابي إنما جاء مستفتياً ولم يرد بتعريضه قذفاً. وحاصله أن القذف في التعريض إنما يثبت على من عرف من إرادته القذف، وهذا يقوي أن لا حدَّ في التعريض لتعذر الاطلاع على الإرادة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٤٢ ـ باب كم التَّعْزيرُ والأدب؟

٦٨٤٨ ـ عن أبي بُردةَ رضيَ اللهُ عنه قال: كان النبيُّ ﷺ يقول: لا يُجلدُ فوقَ عَشر جَلدات إلا في حَدٍّ من حُدودِ الله».

[الحديث ٦٨٤٨ – طرفاه في: ٦٨٤٩، ٦٨٥٠]

٦٨٤٩ ـ عن عبد الرحمن بنِ جابرٍ عمن سمعَ النبيَّ ﷺ قال: لا عقوبةَ فوقَ عشر ضرَبات، إلا في حدٍ من حُدودِ الله».

٦٨٥٠ ـ عن أبي بُردةَ الأنصاريِّ قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: لا تجلدوا فوقَ عَشرةِ أسواطٍ إلا في حَدٍّ من حُدود الله».

٦٨٥١ ـ عن أبي هريرة رضيَ الله عنه قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنِ الوصال، فقال له رجالٌ من المسلمين: فإنكَ يا رسولَ الله تُواصل فقال رسولُ الله ﷺ: أيكم مثلي، إني أبيتُ يُطعمني ربي ويَسقين. فلما أبوا أن يَنتَهوا عن الوصال واصلَ بهم يوماً ثم يوماً، ثمَّ رأوا الهلالَ فقال: لو تأخرَ لزدتكم، كالمنَكّل بهم حينَ أبوا».

٦٨٥٢ ـ عن عبد الله بن عمرَ أنهم كانوا يُضرَبون -على عهدِ رسولِ الله ﷺ- إذا اشتَرَوا طعاماً جِزافاً أن يَبيعوه في مكانهم حتى يُؤوهُ إلى رحالهم».

٦٨٥٣ ـ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: ما انتقمَ رسولُ الله ﷺ لنفسه في شيءٍ

يُؤتى إليه، حتى يُنتهكَ من حُرُماتِ الله فيَنْتقم لله».

قوله (باب) بالتنوين (كم التعزير والأدب) التعزير مأخوذ من العزر وهو الرد والمنع، واستعمل في الدفع عن الشخص كدفع أعدائه عنه ومنعهم من إضراره، ومنه {وآمنتم برسلي وعزرتموهم} وكدفعة عن إتيان القبيح، ومنه عزره القاضي أي أدبه لئلا يعود إلى القبيح. ويكون بالقول وبالفعل بحسب ما يليق به، والمراد بالأدب في الترجمة التأديب وعطفه على التعزير لأن التعزير يكون بسبب المعصية والتأديب أعم منه، ومنه تأديب الولد وتأديب المعلم، وأورد الكمية بلفظ الاستفهام اشارة إلى الاختلاف فيها كما سأذكره.

قوله (إلا في حد من حدود الله) ظاهره أن المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد أو الضرب مخصوص أو عقوبة مخصوصة، والمتفق عليه من ذلك أصل الزنا والسرقة وشرب المسكر والحرابة والقذف بالزنا والقتل والقصاص في النفس والأطراف والقتل في الارتداد، واختلف في تسمية الأخيرين حداً، واختلف في أشياء كثيرة يستحق مرتكبها العقوبة هل تسمى عقوبته حداً أو لا ، وهي جحد العارية واللواط وإتيان البهيمة وتحميل المرأة الفحل من البهائم عليها والسحاق وأكمل الدم والميتة في حال الاختيار ولحم الخنزير، وكذا السحر والقذف بشرب الخمر وترك الصلاة تكاسلاً والفطر في رمضان والتعريض بالزنا.

وذهب بعضهم إلى أن المراد بالحد في حديث الباب حق الله، وقد اختلف السلف في مدلول هذا الحديث فأخذ بظاهره الليث وأحمد في المشهور عنه واسحق وبعض الشافعية ، وقال مالك والشافعي وصاحبا أبي حنيفة: تجوز الزيادة على العشر، ثم اختلفوا فقال الشافعي: لا يبلغ أدنى الحدود، وهل الاعتبار بحد الحر أو العبد؟ قولان، وفي قول أو وجه يستنبط كل تعزير من جنس حده ولا يجاوزه، وهو مقتضى قول الأوزاعي «لا يبلغ به الحد» ولم يفصل وقال الباقون: هو إلى رأي الإمام بالغاً ما بلغ وهو اختيار أبي ثور، وعن عمر أنه كتب إلى أبي موسى «لا تجلد في التعزير أكثر من عشرين» وعن عثمان ثلاثين وعن عمر أنه بلغ بالسوط مائة وكذا عن ابن مسعود وعن مالك وأبي ثور وعطاء: لا يعزر إلا من تكرر منه، ومن وقع منه مرة واحدة معصية لا حد فيها فلا يعزر، عن أبي حنيفة لا يبلغ أربعين، وعن ابن أبي ليلى وأبي يوسف لا يزاد على خمس وتسعين جلدة، وفي رواية عن مالك وأبي يوسف لا يبلغ ثمانين، وأجابوا عن الحديث بأجوبة منها ما تقدم، ومنها قصره على الجلد وأما الضرب بالعصا مثلاً وباليد فتجوز الزيادة لكن لا يجاوز أدنى الحدود.

ومنها أنه منسوخ دل على نسخه إجماع الصحابة، ورد بأنه قال به بعض التابعين وهو قول الليث بن سعد أخذ فقهاء الامصار، ومنها معارضة الحديث بما هو أقوى منه وهو الإجماع

على أن التعزير يخالف الحدود وحديث الباب يقتضي تحديده بالعشر فما دونها فيصير مثل الحد، وبالإجماع على أن التعزير موكول إلى رأي الإمام فيما يرجع إلى التشديد والتخفيف.

الحديث الثاني حديث النهي عن الوصال، والغرض منه قوله «فواصل بهم كالمنكل بهم» قال ابن بطال عن المهلب: فيه أن التعزير موكول إلى رأي الإمام لقوله «لو امتد الشهر لزدت» فدل على أن للإمام أن يزيد في التعزير ما يراه، وهو كما قال، لكن لا يعارض الحديث المذكور لأنه ورد في عدد من الضرب أو الجلد فيتعلق بشيء محسوس، وهذا يتعلق بشيء متروك وهو الإمساك عن المفطرات والألم فيه يرجع إلى التجويع والتعطيش، وتأثيرهما في الأشخاص متفاوت جدا، والظاهر أن الذين واصل بهم كان لهم اقتدار على ذلك في الجملة فأشار إلى أن ذلك لو تمادى حتى ينتهي إلى عجزهم عنه لكان هو المؤثر في زجرهم، ويستفاد منه أن المراد من التعزير ما يحصل به الردع . وذلك ممكن في العشر بأن يختلف الحال في صفة الجلد أو الضرب تخفيفاً وتشديداً والله أعلم. نعم يستفاد منه جواز التعزير بالتجويع ونحوه من الأمور المعنوية.

قوله (عن عبد الله بن عمر أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يبيعوه في مكانهم) وتقدم شرح هذا الحديث في كتاب البيوع مستوفى(١)، ويستفاد منه جواز تأديب من خالف الأمر الشرعي فتعاطى العقود الفاسدة بالضرب، ومشروعية إقامة المحتسب في الأسواق، والضرب المذكور محمول على من خالف الأمر بعد أن علم به الحديث الرابع.

تقدم شرحه مستوفى في «باب صفة النبي ﷺ»(٢).

٤٣ ـ باب من أظهرَ الفاحشةَ واللطخَ والتُّهمةَ بغير بيِّنةٍ

٦٨٥٤ ـ عن سهل بن سعدٍ قال: شَهِدتُ المتَلاعِنَين وأنا ابن خمسةَ عشرة فرَّقَ بينهما، فقال زوجها: كذبتُ عليها إن أمسكتُها، قال فحفظتُ ذاك من الزُّهري: إن جاءت به كذا وكذا فهو ... وإن جاءت به كذا وكذا -كأنه وَحَرَةٌ- فهو...وسمعتُ الزُّهريَّ يقول: جاءت به للذي يَكرَه».

٦٨٥٥ ـ عن القاسم بن محمد قال: «ذكرَ ابنُ عباسٍ المتلاعنَين فقال عبدُ الله بن شداد: هي التي قال رسولُ الله ﷺ: لو كنتُ راجماً امرأةً من غير بيِّنةٍ. قال: لا، تلك امرأة أعلَنَت».

٦٨٥٦ ـ عن ابن عباسٍ رضيَ الله عنهما قال: ذُكرَ المتلاعنان عندَ النبيِّ ﷺ، فقال

(١) كتاب البيوع باب / ٥٦ ح ٢١٣٧ - ٢ / ٢٥٥
(٢) كتاب المناقب باب / ٢٣ ح ٣٥٦٠ - ٣ / ٩٧

عاصمُ بن عَدِيٍ في ذلك قولاً ثمَّ انصرَف، وأتاهُ رجلٌ من قومهِ يَشكو أنَّهُ وَجدَ مع أهله رجلاً، فقال عاصمٌ: ما ابتُليتُ بهذا إلا لقولي، فذهبَ به إلى النبيِّ ﷺ فأخبرَه بالذي وَجدَ عليه امرأتهُ وكان ذلك الرجلُ مُصْفَراً قليلَ اللحم سَبطَ الشعر، وكان الذي ادَّعى عليه أنه وجدَه عند أهلهِ آدَمَ خَدِلا كثيرَ اللحم، فقال النبيُّ: اللهمَّ بَيِّنْ. فوَضَعَت شبيها بالرجلِ الذي ذكرَ زوجها أنه وَجدهُ عندَها، فلاعَنَ النبيُّ ﷺ بينهما فقال رجل لابن عباسٍ في المجلس هي التي قال النبي ﷺ: لو رجمت أحداً بغير بَيِّنةٍ رجمتُ هذه. فقال: لا، تلك امرأة كانت تُظهرُ في الإسلام السوء».

قوله (باب من أظهرَ الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة) أي ما حكمه؟ والمراد بإظهار الفاحشة أن يتعاطى ما يدل عليها عادة من غير أن يثبت ذلك ببينة أو إقراره، واللطخ.

الرمي بالشر، يقال لطخ فلان بكذا أي رمى بشر، ولطخه بكذا مخففاً ومثقلاً لوثه به، وبالتهمة. من يتهم بذلك من غير أن يتحقق فيه ولو عادة. وذكر فيه حديثين: أحدهما حديث سهل بن سعد في قصة المتلاعنين أورده مختصراً، وقد تقدم شرحه في كتاب اللعان مستوفى، قال المهلب: فيه أن الحد لا يجب على أحد بغير بينة أو اقرار ولو كان متهما بالفاحشة، وقال النووي: معنى تظهر السوء أنه اشتهر عنها وشاع ولكن لم تقم البينة عليها بذلك ولا اعترفت، فدل على أن الحد لا يجب بالاستفاضة.

٤٤ ـ باب رَمي المحصَنات

{والذين يَرمونَ المحصنَاتِ ثم لم يأتوا بأربعةِ شُهداءَ فاجلدوُهم ثمانين جلدةً ولا تَقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك همُ الفاسقون. إلا الذين تابُوا من بعدِ ذلك وأصلَحوا فإنَّ اللهَ غفورٌ رحيم. إن الذينَ يَرمونَ المحصناتِ الغافلاتِ المؤمناتِ لُعنوا في الدُّنيا والآخرة ولهم عذابٌ عظيم} /النور٤-٥،٢٣/.

٦٨٥٧ ـ عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: اجتَنبوا السبعَ الموبقات. قالوا: يا رسولَ الله وما هنَّ؟ قال: الشركُ بالله، والسِّحْر، وقتلُ النفس التي حرَّمَ اللهُ إلا بالحقِّ، وأكل الربا، وأكلُ مالِ اليتيم، والتَّولي يومَ الزَّحف، وقذفُ المحصنات المؤمنات الغافلات».

قوله (باب رمي المحصنات) أي قذفهن، والمراد الحرائر العفيفات، ولا يختص بالمزوجات بل حكم البكر كذلك بالإجماع.

قوله وقوله[1] {إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا} الآية وتضمنت الآية الأولى بيان حد القذف والثانية بيان كونه من الكبائر بناء على أن كل ما توعد عليه باللعن أو العذاب أو شرع فيه حد فهو كبيرة وهو المعتمد وبذلك يطابق حديث الباب الآيتين

(١) رواية الباب وكذا اليونينية بدون "وقوله"

المذكورتين وقد انعقد الإجماع على أن حكم قذف المحصن من الرجال حكم قذف المحصنة من النساء، واختلف في حكم قذف الأرقاء كما سأذكره في الباب الذي بعده.

قوله (اجتنبوا السبع الموبقات) أي المهلكات، قال المهلب: سميت بذلك لأنها سبب لإهلاك مرتكبها. قلت: والمراد بالموبقة هنا الكبيرة.

وأخرج النسائي والطبراني وصححه ابن حبان والحاكم، عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: «قال رسول الله ﷺ: ما من عبد يصلي الخمس ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة» الحديث.

وقال ابن عبد السلام: لم أقف على ضابط الكبيرة يعني يسلم من الاعتراض، قال: والأولى ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبها إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها، قال: وضبطها بعضهم بكل ذنب قرن به وعيد أو لعن. قلت: وهذا أشمل من غيره، ولا يرد عليه إخلاله بما فيه حد، لأن كل ما ثبت فيه الحد لا يخلوا من ورود الوعيد على فعله.

ومن أحسن التعاريف قول القرطبي في المفهم «كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب أو سنة أو إجماع أنه كبيرة أو عظيم أو أخبر فيه بشدة العقاب أو علق عليه الحد أو شدد النكير عليه فهو كبيرة، وعلى هذا فينبغي تتبع ما ورد فيه الوعيد أو اللعن أو الفسق من القرآن أو الأحاديث الصحيحة والحسنة ويضم إلى ما ورد فيه التنصيص في القرآن والأحاديث الصحاح والحسان على أنه كبيرة، فمهما بلغ مجموع ذلك عرف منه تحرير عدها، وقد شرعت في جمع ذلك، وأسأل الله الاعانة على تحريره بمنه وكرمه. وقال الحليمي في «المنهاج»: ما من ذنب إلا وفيه صغيرة وكبيرة، وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بقرينة تضم إليها، وتنقلب الكبيرة فاحشة كذلك، إلا الكفر بالله فإنه أفحش الكبائر وليس من نوعه صغيرة قلت: ومع ذلك فهو ينقسم إلى فاحش وأفحش. ثم ذكر الحليمي أمثلة لما قال، فالثاني كقتل النفس بغير حق فإنه كبيرة، فإن قتل أصلاً أو فرعاً أو ذا رحم أو بالحرم أو بالشهر الحرام فهو فاحشة. والزنا كبيرة، فإن كان بحليلة الجار أو بذات رحم أو في شهر رمضان أو في الحرم فهو فاحشة. وشرب الخمر كبيرة، فإن كان في شهر رمضان نهاراً أو في الحرم أو جاهرا به فهو فاحشة.

وسرقة ما دون النصاب صغيرة، فإن كان المسروق منه لا يملك غيره وأفضى به عدمه إلى الضعف فهو كبيرة. وأطال في أمثلة ذلك. وفي الكثير منه ما يتعقب ، لكن هذا عنوانه وهو منهج حسن لا بأس باعتباره، ومداره على شدة المفسدة وخفتها والله أعلم.

٤٥ ـ باب قَذفِ العَبيد

٦٨٥٨ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: «سمعتُ أبا القاسم ﷺ يقول: من قَذفَ مملوكهُ وهو بَريءٌ مما قال جُلدَ يومَ القيامة، إلا أن يكونَ كما قال».

قوله (باب قذف العبيد) أي الأرقاء، عبر بالعبيد اتباعاً للفظ الخبر، وحكم الأمة والعبد في ذلك سواء. والحكم فيه أن على العبد إذا قَذَف نصف ما على الحر ذكراً كان أو أنثى، وهذا قول الجمهور.

قوله (وهو بريء مما قال) جملة حالية، وقوله «إلا أن يكون كما قال» أي فلا يجلد، قال المهلب: أجمعوا على أن الحر إذا قذف عبداً لم يجب عليه الحد. ودل هذا الحديث على ذلك لأنه لو وجب على السيد أن يجلد في قذف عبده في الدنيا لذكره كما ذكره في الآخرة، وإنما خص ذلك بالآخرة تمييزاً للأحرار من المملوكين، فأما في الآخرة فإن ملكهم يزول عنهم ويتكافئون في الحدود، ويقتص لكل منهم إلا أن يعفو، ولا مفاضلة حينئذ إلا بالتقوى. قلت: في نقله الاجماع نظر، فقد أخرج عبد الرزاق.«سئل ابن عمر عمن قذف أم ولد لآخر فقال: يضرب الحد صاغرا» وهذا بسند صحيح وبه قال الحسن وأهل الظاهر. وقال ابن المنذر: اختلفوا فيمن قذف أم ولد فقال مالك وجماعة: يجب فيه الحد، وهو قياس قول الشافعي بعد موت السيد، وكذا كل ما يقول إنها عتقت بموت السيد. وعن الحسن البصري أنه كان لا يرى الحد على قاذف أم الولد. وقال مالك والشافعي: من قذف حراً يظنه عبداً وجب عليه الحد.

٤٦ ـ باب هل يأمرُ الإمامُ رُجلاً فَيضرِبُ الحدَّ غائباً عنه؟

وقد فعلهُ عُمر

٦٨٥٩، ٦٨٦٠ ـ عن أبي هريرةَ وزيد بن خالدٍ الجهني قالا: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: أنشدُكَ اللهَ إلا قضيتَ بيننا بكتاب الله، فقام خصمُهُ -وكان أفقهُ منه- فقال: صدَق، اقضِ بيننا بكتابِ الله وأذنْ لي يا رسولَ الله. فقال النبيُّ ﷺ: قُلْ. فقال: إنَّ ابني كان عَسيفاً في أهل هذا، فزنى بامرأته، فافتَدَيتُ منه بمائة شاةٍ وخادم، وإني سألتُ رجالاً من أهل العلم فأخبروني أنَّ على ابني جلدَ مائة وتَغريبَ عام، وأنَّ على امرأةِ هذا الرَّجمَ. فقال: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله المائة والخادمُ رَدٌّ عليك، وعلى ابنك جلدُ مائة وتغريبُ عام، ويا أنيس اغدُ على امرأةِ هذا فسَلها، فإن اعترفَت فارجُمها. فاعترفت، فرجمها».